




جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية



مطبوعة بعنوان

# الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال

## **موجة لطلبة السنة الثانية علم تجاري**



مفتاح محسن HISTO

السنة الجامعية 2019/2020

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
13-01	<b>الفصل الأول: مفهوم النقود أشكالها ووظائفها</b>
02	I- من اقتصاد اللامبادلة الى الاقتصاد النقدي
05	II- مفهوم النقود
07	III- أنواع النقود
11	IV- وظائف النقود
22-14	<b>الفصل الثاني: الأنظمة النقدية</b>
15	I- مفهوم النظام النقدي
16	II- أنواع الأنظمة النقدية
36-23	<b>الفصل الثالث: عرض النقود والسياسة النقدية</b>
24	I- تعريف الكتلة النقدية
26	II- مقابلات الكتلة النقدية
28	III- السياسة النقدية
46-37	<b>الفصل الرابع: نظريات الطلب على النقود</b>
38	I- نظرية كمية النقود (النظرية الكلاسيكية للطلب على النقود)
42	II- نظرية تفضيل السيولة (النظرية الكتزرية للطلب على النقود)
45	III- النظرية الحديثة للطلب على النقود (النظرية النقدية)
57-47	<b>الفصل الخامس: الوساطة المالية، البنك المركزي والبنوك التجارية</b>
48	I- الوساطة المالية
52	II- البنك المركزي
54	III- البنوك التجارية
66-58	<b>الفصل السادس: السوق النقدية</b>
59	I- مفهوم السوق النقدي
60	II- هيكل السوق النقدي والمتدخلون فيها
62	III- وسطاء السوق النقدي

# فهرس المحتويات

63	IV- أدوات السوق النقدي
78-67	الفصل السابع: أسواق رأس المال والأسوق المستقبلية
68	I- سوق رأس المال
77	II- الأسواق المستقبلية وأسوق الخيار
93-79	الفصل الثامن: تطور النظام المصرفي الجزائري
80	I- مرحلة الاصلاحات الأولى (1962-1985)
83	II- مرحلة الاصلاحات الثانية(1986-1990)
85	III- قانون النقد والقرض 1990
88	IV- الاصلاحات المصرفية خلال الفترة (1990-2016)
9	قائمة المراجع

## مقدمة

أحمد الله تعالى وحق لي أن أَحْمَدْ، وأصلي وآسِلم على خير خلقه أَحْمَدْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَبْحَهِ وَتَابِعِيهِمْ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

تعتبر النقود من الأهمية بمكان، ومن خلال المعايشة اليومية والممارسة الاقتصادية تعتبر عصب الحياة الاقتصادية وعنصرًا ضمن مجموع المتغيرات الاقتصادية بالغة التأثير في النشاط الاقتصادي، و لعل أهم ما يوضح ذلك قول جون ستيوارث ميل " لا شيء في الاقتصاد أقل قيمة من النقود" ، فمن خلال النقود يتم الربط بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي (الإنتاج، الاستهلاك، الادخار ومن ثم الاستثمار، التوظيف، المستوى العام للأسعار....الخ)، كما يمكن ان ترتبط مستوى رفاهية الفرد بكمية النقود التي يحصل عليها.

جائت هذه المطبوعة لتلقين الطالب وتعليمه مبادئ الاقتصاد النقدي والأسوق المالية، وذلك لتوضيح الترابط بين النقود والبنوك والأسوق المالية، فالطالب وعند بحثه عن هذا الترابط وجب عليه معرفة ما المقصود بالنقود وأهميتها في الاقتصاد، وما هي مختلف التطورات التي حصلت على أشكالها المختلفة حتى وصولها إلى ما هي عليه الآن، هذا ما تطرقنا اليه في الفصل الأول، وتناول الفصل الثاني مختلف الأنظمة النقدية التي مر بها الاقتصاد.

و عند الحديث عن النقود كاعتبارها سلعة فإن لها عرض و طلب، وهذا ما تطرقنا اليه في الفصل الثالث، من خلال الكتلة النقدية و مقابلتها، وكيفية التحكم في هذا العرض من خلال السلطة النقدية بإتباع أدوات السياسة النقدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطلب على النقود له محددات ودفافع، وهذا ما قمنا بتفسيره في الفصل الرابع من خلال مختلف النظريات المفسرة للطلب على النقود.

ان عمليات تحويل الادخار من أصحاب الفوائض المالية الى أصحاب العجز تتم من خلال ما يعرف بالوساطة المالية، هذه الوساطة تتم من خلال مؤسسات (مؤسسات الوساطة المالية)، وهذا ما تم تناوله في الفصل الخامس، وعلى اعتبار أن هذه التحويلات من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز قد تكون في شكل رؤوس اموال قصيرة الأجل، وهذا ما يعالجها سوق النقد في الفصل السادس، وقد تكون هذه الأموال طويلة الأجل وهو موضوع التبادل في سوق رأس المال (الفصل السابع)، وفي الأخير وفي الفصل الثامن كان لزاما علينا التطرق الى اهم المخطبات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.

## الأهداف

### الفصل الأول : مفهوم النقود، أشكالها ووظائفها

بعد الاطلاع على هذا الفصل يكون الطالب قادر على فهم:

- التطور التاريخي للنقد، والصعوبات التي أدت إلى الانتقال من نظام المقايضة إلى الاقتصاد النقدي؛
- تعريف النقود والتعرف على أهم خصائص النقد المتداول؛
- التعرف على أشكال النقود التي استخدمت على مر التاريخ؛
- فهم وتحليل وظائف النقد.

مرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلها إلى شكلها الحالي، خلال هذا التطور تعرفنا على أنواع عديدة للنقود وتطورت معها وظائف النقد، وبالتالي تعددت تعريفات النقود بناءً على التطور، وعليه سنحاول في هذا الفصل الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي المراحل المختلفة لتطور النقود؟
- ما هو تعريف النقود وما هي خصائص التي تساعدنا حتى نقول أن هذا الشيء عنه انه نقد؟
- ما هي مختلف أشكال النقود؟
- ما هي الوظائف التي تؤديها النقود؟.

### I- من اقتصاد اللامبادلة إلى الاقتصاد النقدي:

#### 1- اقتصاد اللامبادلة

لا شك أن النقود ظاهرة من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها الإنسان، بل وتعتبر من أقدم الظواهر الاقتصادية في تاريخ البشرية، فلقد استخدم الإنسان النقود منذ آلاف السنين، وأن تغيرات أشكالها تبعاً للظروف الاقتصادية التي عاصرت كل شكل من هذه الأشكال.

فمن المعروف أن الإنسان في المراحل الأولى من تاريخ البشرية كان يقوم بالإنتاج من أجل الإشباع المباشر لحاجاته وهو ما يعني وجود ما يسمى بالاكتفاء الذاتي في إشباع الحاجات وسائعاً على مستوى العائلة أو القبيلة أو المجتمع، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تبادل لعدم وجود فائض اقتصادي، وبالتالي لم يستعمل الإنسان النقود، أما في المرحلة التالية فعن الإنسان استطاع أن يتحقق فائضاً اقتصادياً، أي استطاع أن ينتج كمية من الانتاج تكفي إشباع حاجته وتفيض ومن ثم ظهرت المبادلة وظهر انتاج المبادلة.

يلاحظ أن الانتقال من الانتاج بقصد الإشباع للحاجات والإنتاج بقصد المبادلة اعتمد على التطور في قوى الانتاج وفي علاقات الانتاج ومن ثم تطور انتاجية العمل، بالإضافة إلى ظهور التقدم الاجتماعي البدائي للعمل، وفي هذه المرحلة تتميز أيضاً بظهور الانتاج الزراعي واستقرار الجماعات البشرية في أماكن الزراعة حول الأنهار وقيام عملية الانتاج وظهور بعض الحرفيين الذين يقومون ببعض الحرف، ومن ثم ظهر تقسيم العمل وأصبح الفرد لا ينتج من أجل إشباع حاجاته بل ينتج من أجل مبادلة منتجاته مع الآخرين.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعد الدين الخضرى، الاقتصاد النقدى والمصرفى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994، ص 5.

## 2- نظام المقايسة

## 1-2 مفهوم عملية المقايسة

كما لا حظنا في المرحلة الأولى أن الأفراد بدؤا في انتاج يفوق حاجتهم، ونظرا لزيادة التخصص وتقسم العمل، ومنه فإنه سوف يسعون إلى استبدال هذا الفائض، ومن هنا نجد ان نطاق التبادل كان محدود للغاية، إلا انه مع مرور الوقت ونظرا لزيادة المضطربة في انتاجهم، زادت حاجتهم إلى المبادلة اما بعرض الحصول على بعض احتياجاتهم أو بعرض تصريف فائض انتاجهم، ومن هنا ظهر نظام التبادل او ما يعرف بالمقايضة.

وتعني المقايسة مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو خدمة بخدمة بصورة مباشرة بدون استخدام وسيط نقيدي، وذلك مثل استبدال الشعير بالأرز، أو خدمة الحصاد مقابل الحصول على جز من المحصول الذي تم حصادة. فالمقصود بالمقايضة مبادلة السلع والخدمات بعضها البعض دون استخدام النقود، وهي أساس للمقايسة، تفترض وجود السوق مكان المقايسة (الحيز الجغرافي الذي يتلقى في عارض السلعة مع طالبه)، ووجود الزمان (أن يتواجد عارض السلعة وطالبها في نفس الوقت)، والسلعة موضوع المقايسة، وأن يكون لهذه السلعة مقياس تعبر عن قيمتها من خالله<sup>1</sup>.

## 2-2 صعوبات المقايسة

يمكن حصر أهم عيوب نظام المقايسة في ما يلي:

## 2-2-1 صعوبة توافق رغبات البائعين والمشترين

ذلك ان من يرغب في مبادلة سلعة معينة بسلعة أخرى عليه أن يبحث في السوق عن شخص آخر يرغب فيها مع من يود القيام بالمبادلة، ويرغب في الحصول على السلعة المعروضة للتبادل من قبل الشخص المعنى، وبتعدد السلع وتوعتها تصبح هذه الصعوبة أكبر، وتزداد مع ازدياد عدد السلع وزيادة درجة توعتها، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن التوافق المزدوج هذا بين حاجات الراغبين في التبادل ينبغي له أن يتحقق من حيث نوع السلعة، وكميتها وقيمتها، والوقت المناسب لإتمام التبادل ومكان التبادل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بسام حجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006، ص18.  
<sup>2</sup> فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتاب الحديث للنشر، إربد، الأردن، 2006، ص 12.

**2-2 عدم قابلية بعض السلعة للتجزئة:**

واجه نظام المقابلة صعوبة تجزئة بعض السلع، فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كميات صغيرة مثل القمح الشعير ... الخ، لكن مشكلة أخرى إذا كانت السلع موضوع التبادل من الصعب تجزئتها كالحيوانات مثلاً

**2-3 صعوبة تحديد نسب التبادل:**

وهذا يعني أن سعر كل سلعة يتم التعبير عنه ضمن إطار السلع الأخرى، فمثلاً سعر كيس القمح يساوي ثلاثة أكياس من الأرز، وكيس الأرز يساوي كيسين من السكر، إذاً كيس القمح يساوي ستة أكياس سكر، وتكون الصعوبة هنا في حالة تنوع السلع وكثراً، مما يعني أللاف من الأسعار المختلفة لهذه السلع مع بعضها البعض.

ويمكن استخراج عدد الأسعار في ظل نظام المقابلة لعد معين من السلع كالتالي<sup>1</sup>:

$$س = ع (ع - 1) / 2$$

حيث:

- س: عدد الأسعار

- ع: عدد السلع

فلو افترضنا أن عدد السلع هو 50 سلعة، فإن عدد الأسعار في ظل نظام المقابلة هو 1225. وعلىه يتطلب من المتعاملين قدرًا كبيراً من المعلومات عن السلع والأسعار المختلفة، كي يمكنهم القيام بعمليات المبادلة بصورة كافية، وبالتالي تعظيم مردودهم، وهذا ما يفوق قدراتهم في ذلك الوقت.

**2-4 صعوبة حزن القيمة:**

يحتاج الفرد أو المؤسسة إلى احتزان قوائم الشرائية في شكل مدخلات لاستخدامها في وقت الحاجة إليها، وفي نظام المقابلة يتم ذلك على أساس الاحتفاظ بالسلع المراد استهلاكها مستقبلياً، وليس هناك

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هنلول، *النقود والمصارف - مدخل تحليلي ونظري*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 15.

طرق للادخار وتأجيل الاستهلاك إلا بهذه الطريقة التي تجعل هذه السلع عرضة للتلف والتعطّف فضلاً عن انخفاض قيمتها مستقبلياً عن ما هو عليه الآن.

### 2-2-5 صعوبة ايجاد وسيلة للمدفوعات الآجلة

في ظل نظام المقايسة تكون السلع هي الأداة للمدفوعات الآجلة، وعلى اعتبار صعوبة تخزين السلع والحفظ على قيمتها، وعرضة لمخاطر انخفاض وارتفاع قيمتها عند عمليات المبادلة والتلف، وعليه هذا يجعل أحد الطرفين يتتحمل الخسارة عند الوفاء بالدين.

### 3- الاقتصاد النكي

رغم عيوب المقايسة إلا أنها أدت إلى اتساع حجم التبادل بين الأفراد وكذلك أدى إلى أن يفكر الإنسان في وسيلة أخرى عن طريقها تُسهل عملية التبادل وهو ما أدى إلى اختراع النقود كأداة لإتمام عملية التبادل، ولمعالجة كافة أوجه القصور السابقة لنظام المقايسة، وكانت النقود السلعية هي أول نقود عرفها الإنسان.

استطاعت النقود رغم أنها ليست إلا وسيلة لنقل القيمة أن تساعد على اتصال المشترين والبائعين والمائين والمدينيين، وكذلك استطاعت أن تجعل عملية المبادلة مجزئة سواء زمنياً أو مكانياً أو قيمياً (سلع - نقود - سلع)، مما أدى إلى تسهيل عملية التبادل، فضلاً على أن النقود أدت إلى توسيع نظام التخصص وتقسيم العمل وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، ومن ثم زيادة الانتاج وبالتالي زيادة رفاهية المجتمع، ولكن هذه الزيادة في الناتج والرفاهية لا تعتمد على النقود في حد ذاتها، فالنقود في حقيقتها ليست إلا عاملاً مساعداً فقط للاقتصاد القومي<sup>1</sup>.

### -II- مفهوم النقود:

#### 1-تعريف النقود

عرفها ميلتون فريدمان بأنها: "عبارة عن الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون من سلع وخدمات حاضرة ومستقبلية، وتتمتع بالقبول العام لدى أفراد المجتمع، ويشمل هذا التعريف على ثلاثة عناصر أساسية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> سعد الدين خضرى، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النكي والمصرفي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص48.

- النقود وسيلة تتمتع بالقبول العام؛
- استخدام هذه الوسيلة في الحصول على السلع والخدمات حالياً أو مستقبلياً؛
- لم يحدد التعريف نوع الوسيلة، ذلك أن التاريخ أن النقود لم تستقر على شكل معين.

وقد عرفها (welke) : "النقود هي أي شيء تفعله النقود، يعني أنها نستطيع أن نظيف للنقود أي شيء يؤدي وظيفتها مثل الشيكولات أو الوصلات الصرف أو غيرها، فهو يقول أنها كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام ك وسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية"<sup>1</sup>.

كما يقول ( جون ستيفان ميل): "ليس في الحقيقة عن طريق النقود تكتسب الأشياء، فدخل الفرد باستثناء استخراج الذهب أو الفضة لا يأتي من المعادن النفيس، فالجنيهات التي يتلقاها كل فرد من أسبوعياً أو سنوياً، ليست سوى تذاكر أو أوامر دفع يمكنه تقديمها إلى المتجر الذي يرغب والذي يعطيه الحق في الحصول على السلعة التي اختارها، وباختصار لا يوجد في اقتصاد أو مجتمع شيء قليل الأهمية في ذاته مثل النقود"<sup>2</sup>.

في الواقع إذا كان هناك اختلاف في تعريف النقود سواء من الناحية النظرية أو العلمية، فإن جميعهم يتفقون على أن تعريفها بالنظر إلى و وظائفها، ويأتي اختلافهم في ذكر وظيفة أو وظائف دون وظائف أخرى.

فالأمر الجوهرى هو أن أي شيء يحظى بالقبول العام بين أفراد المجتمع، ويعتبر وسيط للتبدل وكمقاييس وأداة للاحتفاظ للقيمة وكوسيلة للمدفوعات الأجلة يعتبر نقداً.

## 2- خصائص النقود

حتى يحظى شيء ما بصفة النقود لا بد من توافر مجموعة من الخصائص أهمها<sup>3</sup>:

**1- القبول العام:** أي أن تداول النقود بين أيدي الأفراد يعود إلى قناعة المجتمع بها، فقبولي للنقد نابع من قناعتي بقبولها عند الآخرين، أي يمكن استبدالها بسلع وخدمات الآخرين، ويمكن أن ينشأ هذا القبول

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هنلول، مرجع سابق، ص ص:16-17.

<sup>2</sup> عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص:46.

<sup>3</sup> ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (الأسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية)، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 23.

## مفهوم النقود، أشكالها ووظائفها



العام باتفاق جميع أفراد المجتمع على قبول سلعة معينة تداول بينهم لتسديد قيمة السلع والخدمات، كما يمكن فرض هذا الاتفاق العام بواسطة الحكومة، فالقانون يمنع تلك السلعة أو ذلك الشيء صفة القبول العام في تسديد قيمة المعاملات.

**2- التجانس:** ويقصد بتجانس وحدات النقد أن تكون كل وحدة نقدية بديل تمام للوحدات النقدية الأخرى، كما يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات ملائمة من القيم القابلة لتسديد قيمة المعاملات الصغيرة ويشترط عدم قابليتها للتلف بسهولة، خاصة وأنها تداول بين أيدي الناس بكثرة، فيجب أن تحمل تبادل كل هذه الأيدي.

**2- سهولة العمل والتجزئة:** ويقصد بسهولة حملها أن تكون ذات قيمة مرتفعة نسبياً يستطيع الفرد حمل مقدار كافي منها لشراء سلع وخدمات ذات قيمة مرتفعة، وهذا هو السبب وراء وجود فئات صغيرة وكبيرة من النقود في التداول.

**2- الندرة النسبية:** يقصد بها أن لا يكون عرض النقود كبيراً، مما يفقد النقود قيمتها، ويطلب من أفراد المجتمع دفع كميات كبيرة منها عند استبدالها بالسلع والخدمات، وبهذه الخاصية تفقد النقود السمعية خاصية سهولة حملها.

**2- الثبات النسبي في قيمتها:** هذه الخاصية جاءت نتيجة طبيعة لارتباط المعاملات بعنصر الزمن، وتبدو أهمية هذه الخاصية فيما يتعلق بوظائف النقود كمقاييس للقيمة واعتبارها مخزن للقيمة وكأدوات للمدفوعات الأجلة، أكثر منها بالنسبة إلى وظيفتها كوسيل للتبادلات، و يؤدي عدم الثبات في قيمتها إلى فقدان الثقة مما يترب عليه اضطراب في المعاملات، وبناء على هذه الخاصية تصبح النقود وطبقاً لمفهوم فيكسل ومن بعده كينز عنصر أمان ومطلوبة لذاها، أو ما يعرف بالرغبة في الاحتفاظ بها سائلة لاعتبارات شخصية ونفسية.

### III - أنواع النقود:

يعتمد تصنيف النقود إلى مجموعة من المعايير وأسس، ومن هذه المعايير هو تقسيم النقود على أساس العلاقة بين النقد كنقود وقيمة كسلعة، أو وتقسم على أساس اداة التبادل او تقسم من حيث المادة المصنوعة، وكذلك على أساس التطور التاريخي ودرجة قبولها.

### 1- النقود السلعية:

في هذا النوع من النقود اختار كل مجتمع تلك السلعة التي يرى فيها أهمية كبيرة وتتمتع بقيمة عالية وتحوز على أكبر تقدير من كل أفراده، وبناءً على ذلك فقد تعددت السلع التي لعبت دور النقود باختلاف المجتمعات وتباين عادتها الاستهلاكية وأنمط تنظيمها الاجتماعي والاقتصادي فكانت السلع الاستهلاكية كالماشية، الأنعام، القمح، الحرير، السكر... إلى آخره.

ان خروج النقود السلعية من التداول يعود الى جملة من الأسباب أهمها<sup>1</sup>:

- عدم قبول بعض السلع في كل المناطق؛
- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة؛
- تكاليف النقل؛
- عدم قابليتها للتخزين لفترة طويلة وارتفاع تكاليف التخزين؛
- عدم تجانس وحداتها؛
- تقلب قيمتها حسب الظروف الانتاجية.

### 2- النقود المعدنية:

ظهرت النقود المعدنية منذ العصور القديمة، واتخذت أولاً من معدني الحديد والنحاس ثم معدني الذهب والفضة، وقد ساعد على انتشار المعادن النفيسة كنقد ما يلي<sup>2</sup>:

- عدم قابليتها للتلف، وهي بذلك أحسن سلعة لحفظ القيمة؛
- قابليتها للتجزئة إلى قطع متماثلة، حسب حجم المعاملات وحاجة التداول؛
- ندرتها نسبياً، الشيء الذي يمكنها من حفظ التوازن ومبادلة جزء صغير بكمية كبيرة من السلع والخدمات؛
- سهولة نقلها مقارنة بالنقود السلعية؛

<sup>1</sup> ظاهر فاضل البباطي، ميرال روحى سمارة، النقود والبنوك والتحولات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص.33.

<sup>2</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص.15.

- الثبات النسبي في قيمتها؛

- صعوبة تزويرها وسهولة التعرف عليها حسب الوزن والمعيار.

وقد مرت هذه النقود بمراحل، ففي المرحلة الأولى عرفت بالنقود الموزونة، أخذت المعادن شكل سبائك تختلف كل منها عن الأخرى في وزنها ودرجة نقأة المعادن، ولهذا كان دائماً لابد من التتحقق من الوزن والعيار عند كل مبادلة، هذه الصعوبة أدت إلى وجود سلطة عليا في المجتمع مهمتها تحديد وزن ودرجة نقأة كل قطعة، وبعد ذلك قامت هذه السلطة بسك قطع متماثلة في الوزن ودرجة النقاوة وإظهار ذلك الوزن وهذه الدرجة على القطعة، وبهذا عرفت المجتمعات المسكوكات.<sup>1</sup>

### 3- النقود الورقية:

في البداية كانت هذه النقود على شكل اتصالات أو شهادات ايداع تثبت حق المودعين، حيث كان الأفراد والذين لديهم فوائض مالية يودعونها لدى الصاغة، حيث تمثلت هذه الفوائض من المعادن النفيسة (الذهب والفضة)، ومع تطور الزمن أصبحت هذه الشهادات او الاصصالات يتم التعامل بها في البيع والشراء وذلك باستلامها (تظاهرها) من شخص الى شخص، وفي هذه الحالة يضمن البائع الذهب من السرقة والتقليل من المخاطر ويضمن نقل الذهب والفضة الى حامل الاصصال وبالتالي أصبحت هذه الاصصالات مكان الذهب والفضة وأصبحت هي النقد.

مع التطور انتقل اصدار هذه الشهادات من طرف الصاغة الى البنوك ومن ثم البنك المركزي، حيث كانت اول المبادرات من طرف بنك السويد 1656، حينما أصدر بنك ستوكهولم سندات ورقية تمثل دينا عليه قابل للتداول، وتعهد بـأداء قيمتها بالنقود المعدنية عند الطلب، ومع مرور الوقت استقر العمل على ان تقبل هذه الشهادات في التعامل، و شيئاً فشيئاً بدأت علاقة النقود الورقية بالذهب تضعف تدريجياً حسب انظمة الاصدار الذي اتبعتها البنوك (نظام التغطية الكاملة، الجزئية، النسبية..... الى نظام الاصدار الحر).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص38.

<sup>2</sup> بتصريف أنظر:

- محمود سخون، مرجع سابق، ص18.
- زينب عوض الله، مرجع سابق، ص ص: 40، 39.
- ضياء مجید، مرجع سابق، ص26.

## 4-نقود الودائع أو النقود الكتابية:

ت تكون من الحسابات الجارية او الودائع تحت الطلب لدى البنك، وتنقل ملكية هذه الودائع من شخص الى اخرا بواسطة الشيكات، والشيك هو أمر موجه من صاحب الوديعة الى البنك لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو حامله مبلغًا معيناً من النقود.

إضافة الى الودائع الجارية توجد أنواع أخرى من الودائع المصرفية مثل الودائع لأجل أو بإخطار وودائع التوفير، إلا أن هذه الودائع لا يمكن السحب عليها بالشيكات عند الطلب بل يستلزم الأمر مرور فترة حتى يمكن تحويلها الى سيولة جاهزة، وعلى ذلك يطلق عليها بالشبة النقدية<sup>1</sup>.

ويمكن التفريق بين النقود الورقية و الكتابية ، في كون النقود الورقية يضفي عليها القانون صفة الابراء النهائي للديون، في حين أن هذه الصفة اختيارية للنقود الكتابية، وتتوقف على الثقة التي يصنعها العملاء في البنوك التجارية فضلا عن الثقة في الشخص الذي أصدرت اليه، حيث لا يجبر القانون أي شخص على قبول الشيك ووفاء الديون.

## 5-النقد الائتمانية:

تتمثل في شكل وحدات ذات قيمة نقدية مقدرة ومحزنة الكترونيا يمتلكها حائزها بعرض تسوية معاملاته، وكما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي 1982 بانها " مجموعة من التقنيات المعلوماتية المعنونة الكترونيا، والتي تسمح بتبادل الأموال بدون الحاجة لتحرير أوراق، والتي تتضمن علاقة ثلاثة بين المصدر المستفيد الذي يقبل الدفع بواسطتها، والذي من الممكن أن يكون أيضا المصدر للبطاقة والحاizer المستهلك صاحب الحق الذي تنشأ البطاقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ضياء مجدي، مرجع سابق، ص30.  
<sup>2</sup> عبد القادر خليل، مرجع سابق ، ص89.

### IV- وظائف النقود:

يمكن تقسيم وظائف النقود الى وظائف تقليدية ووظائف مشتقة و وظائف ذات طابع اقتصادي عام على

النحو التالي:

#### 1- الوظائف التقليدية للنقود:

##### 1-1 وسیط للمبادلات

أي أن تكون النقود الأداة والوسيلة التي يمكن بها مبادلة السلع والخدمات المختلفة، ويمكن شرح هذه

الوظيفة في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- الخاصية الأساسية للنقود كوسیط للتتبادل هي القبول العام لها بواسطة أفراد المجتمع، وأساس هذا القبول تكمله سلط الدولة أو السلطة النقدية للدول؛

- السلع التي استخدمت كوسیط للتتبادل كانت مرغوبة لذاتها، أي كانت لها قيمة استعمالية كمرحلة أولى، ثم أصبحت مرغوبة كوسیط للتتبادل على أساس قدرتها على أن تكون مقياس عام لجميع القيم.

##### 1-2 مقياس للقيمة

النقود وعند قيامها بهذه الوظيفة إنما تقوم بدور يشبه دور وحدات القياس كالเมตร والكيلوغرام، في قياس وحساب الأطوال والأوزان، ولكن يجب أن نقر أن هناك اختلاف بينها وبين هذه القياسات والنقود كمقياس للقيمة، في حين يظل الكيلوغرام ثابت في وزنه، قد تتغير قوة النقود الشرائية، وتتغير نسبة المبادلة بينها وبين السلع، مما يتربّع تغيير قيمة السلع التي تقييسها بوحدات نقدية

اقترن هذه الوظيفة تارخيا بالوظيفة الأولى، حيث يمكن التعبير عن هذه الوظيفة عند التعبير عن مقارنة قيم مختلف السلع وبالتالي اجراء عملية التداول.

وهنا تشار اشكالية التقييم، و يوجد ثلاث طرق لذلك<sup>2</sup>:

- القياس الطبيعي: أي محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية، حيث ينظر الى الخصائص المادية للسلع دون مراعاة لعلاقتها التبادلية مع السلع الأخرى؛

<sup>1</sup> محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص102.

<sup>2</sup> زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص24.

- القياس التبادلي: أي محاولة قياس قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى؟
- القياس النقدي: أي قياس قيمة السلعة بعدد وحدات النقود الالزمه للحصول على السلعة.

### 2- الوظائف المشتقة للنقود

لا يظهر تأثير هذه الوظائف بصورة مباشرة للأفراد ويمكن حصرها في ما يلي:

#### 1- النقود كمستودع للقيمة

إن استعمال النقود كوسيلة للتبدل أمكن فصل عملية المقايضة إلى عملية البيع والشراء، كما أمكن تبعاً لذلك تأجيل عملية الشراء بالاحتفاظ بالنقود لفترة معينة، بحيث يستطيع الفرد أن يبيع منتجاته الاقتصادية الآن ثم يحتفظ بالنقود لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل وهنا قامت النقود كقوة شرائية عامة، وعلى المستوى الفردي بدور هام في احتزان القيمة، وبهذه الصفة وبالمقارنة مع تخزين السلع تعد النقود أكثر الوسائل تخزيننا للقيمة وأقلها تكلفة وأفضلها ملائمة<sup>1</sup>.

#### 2- أداة للمدفوعات الأجلة:

عندما يتم استخدام النقود وسيط للتبدل وكمقياس للقيمة فإنه من الضروري أيضاً أن تسدد بالمدفوعات الآجلة أو المستقبلية، فالمعاملات المالية التي تكثر في المجتمعات الحديثة ينتج عنها التزامات نقدية في المستقبل (الأجور، المرتبات، الأرباح...)، كما يتربّع عنها بعض العقود التي تتضمن مدفوعات تسدد في المستقبل بوحدات نقدية، وان نجاح النقود بوظيفتها هذه وأدائها بشكل جيد يتطلب تحقيق الاستقرار النسبي للقوة الشرائية للنقود.

#### 3- الوظائف ذات الطابع الاقتصادي

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية السابقة يمكن للنقود أن تؤدي وظائف أخرى ترتبط بالنشاط الاقتصادي سواء كان محلياً أو دولياً كما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> طاهر فاضل البهاتي، مرجع سابق، ص.25.  
<sup>2</sup> عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص.69.

### 1-3 النقود كعامل من عوامل الانتاج وعنصر مهم في التبادل والتوزيع:

يقال أن النقود أداة لاستهلاك ووسيلة للإنتاج هذا بالإضافة إلى دورها وأهميتها في التوزيع (مدى عدالة توزيع الدخول، حيث تعتبر النقود:

**أ- ضرورية للفرد والمؤسسات:** حيث تمكن حاملها من اقتناء حاجاته المختلفة وتحصيل مداخيلهم نتيجة قيامه بخدمات أو انتاجه لسلع معينة وذلك حسب مفهوم الدائرة الاقتصادية

**ب- النقد يمنح القدرة على الخيار:** يتضح ذلك من خلال :

- القبض النقدي لعوامل الانتاج؛

- توجيه عوائد الانتاج بين الاستهلاك والإدخار.

**ج- النقود ضرورية للدولة:** من حيث :

- تأثيرها على الانتاج وتأثيرها على عدالة توزيع الدخل؛

- تتدخل الدولة عن طريق النقود في تحقيق منافع عامة؛

- دور النقود في إطار التوزيع الأولي للدخل و إعادة التوزيع؛

- النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية.

**2-3 النقود ذات البعد الدولي:** وتجسد في :

- تمثل عنصر تكامل بين الدول ووسيلة لتبادل الدولي؛

- النقود أداة للسيطرة دولياً ويتحقق ذلك من خلال:

- شروط المؤسسات النقدية الدولية في منح القروض.

- عولمة رأس المال الأجنبي المباشر وانعكاساته في نقل القيمة المضافة للبلدان.

- المضاربة في البورصة لتحقيق الأرباح.

## الفصل الثاني

### الفصل الثاني : الأنظمة النقدية

بعد الاطلاع على هذا الفصل يكون الطالب قادر على فهم:

- المقصود بالنظام النقدي، خصائصه وعناصره؛
- التعرف على مميزات النظام النقدي الجيد؛
- التعرف على أشكال النقود التي استخدمت على مر التأيّنوع

النظم النقدية التي مرت بها النقود والأسباب التي أدت بنا

الانتقال من نظام الى آخر؛

عرف تاريخ البشرية كثيرا من النظم والقواعد النقدية وبالتالي كثيرا من وحدات النقد التي تواتر الأفراد على اتخاذها مقياسا للقيمة ووحدة للحساب ووسيط للتبدل، وأهم هذه النظم النظام المعدني و نظام النقود الائتمانية.

## I: مفهوم النظام النقدي

### 1-مفهوم النظام النقدي

النظام النقدي هو مجموعة القواعد الخاصة بالوحدات النقدية التي تتحدد أساسا لتقدير قيمة السلع والخدمات ومبادلتها وسداد الديون، وتعكس طبيعة النظام النقدي مجتمع ما طبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، بسب ارتباط هذه التغيرات بالتطورات النقدية التي صاغت وشكلت نوع النظام النقدي المتباع والسائل في فترة زمنية معينة، إذا تمثل التطورات النقدية طبيعة التحولات النقدية التي عايشها مجتمع ما عبر المراحل التاريخية المتعاقبة والتي شكلت في نهاية الأمر نظامه النقدي<sup>1</sup>.

### 2-عناصر وخصائص النظام النقدي

يتكون النظام النقدي من عدة عناصر<sup>2</sup>:

- النقود التي يتم استخدامها في التعامل بأشكالها المختلفة؛
- الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إصدار النقود والتعامل بها، أي النقد الأساس والذي تمثله القاعدة النقدية؛
- القوانين والأنظمة التي تحكم إصدار النقود والتعامل بها؛
- المؤسسات التي تولى مهمة إصدار النقود وتوليدها، وإدارتها، وتنظيم عرضها.

أما خصائص النظام النقدي فتتمثل في<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار عربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإصدار الأول – الكتروني، 2018، ص18.

<sup>2</sup> فليج حسن خلف، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> عبد الحليم عمار عربي، مرجع سابق، ص ص: 18، 19.

- **المرونة:** يقصد بالمرونة مدى قدرة النظام النقدي على توفير السيولة النقدية في الظروف الاقتصادية المختلفة، وكذلك يندرج تحت مفهوم المرونة قدرة النظام النقدي على تحويل العملات و إتمام المبادلات و تحريك رأس المال والاستثمارات وجذبها؛
- **الأولويات المتعددة وتحقيق العدالة الاجتماعية:** النظام التعددي المرغوب هو الذي تكون أولوياته متعددة كتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وثبات قيمة العملة، وهذه الأهداف تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تحافظ على أموال الأفراد وتحمي حقوقهم؛
- **الكفاءة والفعالية:** يقصد بها مدى قدرة النظام النقدي على ادارة الجهاز المالي والنقد في البلاد، ومن أهم المؤشرات للكفاءة والفعالية هو تحقيق استقرار في العملة الوطنية.

### 3- مميزات النظام النقدي الجيد:

- لكي يؤدي النظام النقدي أهدافه بصورة مقبولة و جيدة، لا بد وأن يتمتع بصفات معينة أهـماً<sup>1</sup> :
- امكانية ادارة الكمية المعروضة من النقد، وذلك بواسطة السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي؛
- تساوي القوة الشرائية، وذلك من خلال القدرة على تحويل أي نوع من النقود الى نوع آخر دون أن تفقد النقود أي جزء من قوتها الشرائية نتيجة التحويل؛
- مرونة عرض النقد، أي القدرة على التوسيع والانكماش حسب احتياجات الاقتصاد؛
- ثبات قيمة النقود وهذا يساعد في استقرار الأسعار؛
- الأمان: وكان يقصد بالأمان امكانية تحويل النقود الورقية الى ذهب وفضة، وفي الوقت الحاضر هو ضمان الحكومة لهذه الأوراق بقبولها بين الأفراد.

## II: أنواع الأنظمة النقدية

يمكن حصر النظم النقدية في ثلاثة نظم هي نظام المعدنين ثم المعدن الواحد ثم النظام الورقي، ويمكن النظر اليهم بشيء من التفصيل كما يلي:

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هنلول، مرجع سابق، ص 41

## -1 نظام المعدنين

نظام المعدنين ما هو إلا قاعدة نقدية مزدوجة ترتبط على أساسها قيم النقود بعلاقة ثابتة بتقييم معدنين في نفس الوقت (الذهب والفضة)، وذلك بأن يتم تحديد قيمة الوحدة من العملة بوزن معين من المعدن الأول ودرجة نقائه معينة، ثم يتم تحديد قيمة الوحدة النقدية بوزن آخر من المعدن الثاني بدرجة نقائه معينة أيضاً، وعلى ذلك فإنه لا بد أن توجد علاقة ثابتة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة المساوية لوحدة النقد ولا بد أن يتم الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كلا المعدنين بقوة ابراء لا نهائية في الوفاء.

ولقد حقق هذا الرابط استقراراً وثباتاً في قيمة العملة في حينه نتيجة أحكام وشرط العمل بهما<sup>1</sup>:

- تحديد محتوى العملة المخلية من الذهب والفضة بصورة ثابتة، بموجب تشريعات وقوانين الدولة المعنية التي تتبع نظام المعدنين، أي ما يعادل وحدة النقد من ذهب وما يعادلها من فضة، وتتمتع هذه المسكوكات بقوة ابراء تامة؛

- تعهد السلطة النقدية والتزامها بضمان صهر وسك كل من المعدنين كعملة ووفقاً للنسبة المحددة، وبتكليف يشترط أن تكون منخفضة إلى أدنى حد؛

- ضمان حرية تصدير واستيراد المعدنين، ويدون أي قيود أو تكاليف عند دخولهما من وإلى الدولة، عدا تكاليف نقلها، والتي ينبغي أن تكون بأدنى حد.

## -2 نظام المعدن الواحد

يعني أن الدولة قد اختارت معدناً واحداً سواءً كان ذهباً أو فضةً للقيام بوظيفة الوحدة النقدية بعد وضعها في شكل معين وتحديدها بوزن معين ودرجة نقاؤة معينة، ويترتب على ذلك أن تكون وحدة النقد المصنوعة من المعدن هي الوحيدة القادرة على الوفاء بالديون، أي قوة ابراء لا نهائية، وكذلك فإنه يمكن تحويل أي كمية من هذا المعدن المختار إلى وحدات من النقود القانونية، ومن ثم تصبح هناك علاقة قانونية ثابتة بين قيمة وحدة النقد والوزن من المعدن الذي حدده القانون لوحدة النقد.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص.55.

وقد شمل هذا النظام ثلاث مراحل:

## 1- نظام المسكوكات:

أن نظام المسكوكات الذهبية يمثل أول نظام لقاعدة الذهب وكان تمثيله له كاملاً، حيث ان النقود في هذا النظام هي نقود ذهبية، وبشكل مسکوكات، حيث تداول في شكل قطع متماثلة في الوزن والعيار، وتحمل ختم السلطة النقدية، ويقوم هذا النظام على أساس<sup>1</sup>:

- ان النقود في هذا النظام هي نقود ذهبية، وتكون قيمة النقد في هذه الحالة مساوية لقيمة الذهب الذي تتكون منه النقود، فإذا تم افتراض أن قيمة الغرام من الذهب من عيار معين يساوي 20/1 من الليرة الذهبية (وحدة نقد افتراضية) ، فإن الوزن من الليرة الذهبية يجب أن يكون 20 غرام من الذهب؛
- النقود الورقية (الكتابية) في حالة وجودها في ظل هذا النظام ينبغي تحويلها إلى ما يسمى من ذهب، حيث يستطيع تحويل الليرة الورقية افتراضاً إلى ما يعادلها ذهباً إلى تحويلها إلى 20 غرام من الذهب، بحيث كانت النقود الورقية أو ما يعرف بالنقود النائبة تداول في الغالب بجانب النقود المعدنية الذهبية.

هناك شروط لضمان آلية عمل صورة المسكوكات الذهبية هي<sup>2</sup>:

- حرية تحويل السبائك الذهبية إلى مسکوكات وبالعكس وبدون قيود أو تكاليف؛
- حرية تحويل النقود الكتابية إلى ما يعادلها من ذهب وبدون قيود أو تكاليف؛
- حرية استيراد وتصدير الذهب من وإلى الخارج ودون قيود؛
- تحديد وزن معين لقيمة المسكوكات من الذهب بحيث تكون القيمة الاسمية للمسکوكات مساوية لقيمتها السوقية.

وقد استمر العمل بهذه الصيغة، حتى قيام الحرب العالمية الأولى، حيث تم التخلص منها لأسباب عديدة منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> فليح حسين خلف، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> فليح حسين خلف، مرجع سابق، ص 44.

- التوسيع الكبير في النشاطات الاقتصادية، وزيادة حجم المعاملات والمبالغ التي تتضمنها، وترتبط بها ومن ثم الحاجة إلى النقود، وبشكل متزايد وبدرجة كبيرة؟
- تزايد الحادثة إلى الانفاق النقدي، وبالذات الإنفاق الحكومي منه، وبشكل خاص ما يتم للأغراض التي تتطلبها حالة الاستعداد للحرب العالمية الأولى، وهو الأمر الذي اقتضى الحاجة لحجم أكبر من النقود لتأمين متطلبات الإنفاق الحكومي، والحربي منه خصوصاً؛
- عجز الكميات المتاحة من الذهب في تلك الفترة لتأمين متطلبات التوسيع في عرض النقد لتلبية متطلبات التطور الاقتصادي والإنفاق الحكومي، وهو الأمر الذي أدى إلى التخلّي عن هذا النظام وبالانتقال إلى الصيغة الأخرى من قاعدة الذهب.

## 2- نظام السبائك:

بعد هذا النظام في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهو ينصرف إلى وقف صرف أوراق البنوك بالمسكوكات الذهبية والتحول إلى الصرف في شكل سبائك ذهبية، وقد اتجهت ابعت انجلترا هذا النظام عام 1925 وحددت وزن السبيكة ب 400 أوقية ،وكذلك ابعت القاعدة فرنسا فحددت وزن السبيكة ب 12 كيلوغرام، وقد كانت ظروف الحرب هي التي جعلت الحكومات تتبع قاعدة السبائك الذهبية، فقد رأت الحكومات انه لا بد من توفير الذهب كاحتياطي للدولة واستخدامه في تسوية المدفوعات الخارجية، ومن ثم ابعد الأفراد عن استخدام الذهب في التعامل أو اكتنازه أو استخدامه في المضاربة، وقد كان لاستخدام قاعدة السبائك أثره القوي في منع وصول الأفراد إلى هذه السبائك لضخامة كمية النقود الورقية المدفوعة مقابل هذه السبائك، وبذلك استطاعت الحكومة أن تزيد من سيطرتها على عرض الذهب والرقابة على هذا العرض ومنع وصول الأفراد إليه<sup>1</sup>.

وكان من نتائج استخدام قاعدة السبائك الذهبية أنه تم تحديد سعر ثابت للذهب بالعملات الورقية واستعداد السلطات النقدية لبيع وشراء السبائك الذهبية بالوزن والسعر الذي حدده القانون مع حرية تصدير الذهب واستيراده.

<sup>1</sup> سعيد الخضرى، مرجع سابق، ص38.

## 2-3 نظام الصرف بالذهب

ان نظام الصرف بالذهب يقوم على أساس التزام الدول ممثلة بالسلطة النقدية بتحديد وزن معين من الذهب يتضمنه محتواها الوطنية بجانب ربط عملتها الوطنية هذه بعملة أخرى تكون قابلة للتحويل الى ذهب، أي أن الدولة في هذه الحالة تتبع قاعدة الذهب ولكن بطريقة غير مباشر، والعملات التي يتم الربط بها في اطار نظام الصرف بالذهب هي الدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني، والمارك الألماني، والفرنك، وغيرها من العملات التي كان بالإمكان تحويلها الى ذهب آنذاك<sup>1</sup>.

ان ربط العملة الوطنية بعملة أخرى يعني عدم مقدرة العملة الوطنية الى تحويلها الى ذهب ولكن يمكن تحديد سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى القابلة الى التحويل الى ذهب، وهذا يوفر على السلطات الاحفاظ بالذهب وبدلًا منه تحفظ بالعملات الأخرى التي تعتبرها غطاء لعملتها أو سندات أو أذونات صادرة عنها، وتاريخيا يمكن القول أن هذا النظام كان وليد للعلاقات التجارية التي قامت بين دول صغرى تربطها بدولة كبيرة علاقات تتبعها السياسة والاقتصادية.

ان نظام الصرف بالذهب يمكن أن يتحقق عدة مزايا اهمها<sup>2</sup>:

- امكانية تحقيق ثبات في سعر صرف عملة الدولة في هذا النظام اعتمادا على ربط عملتها بعملة أخرى تكون قوية ومستقرة، وبالذات نتيجة امكانية تحويل العملة الأخرى هذه الى ذهب؛

- الاقتصاد في استخدام الذهب، ذلك لأن اصدار العملة المحلية لا يتطلب الاحفاظ بالذهب كمقابل للعملة المحلية التي يتم إصدارها، بسب عدم امكانية تحويل العملة المحلية الى الذهب، وذلك بربطها بعملة أخرى قابلة للتحويل الى ذهب؛

- تتيح هذه الصيغة مرونة أكبر للسلطة النقدية في اصدار عملة الدولة المحلية، وهو الأمر الذي يمكن معه العمل على توفير القدرة من النقود اللازمة لتلبية احتياجات الاقتصاد، وبما يتناسب مع متطلبات نشاطه؛

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 46.

- ان هذا النظام يتيح للدولة التي تأخذ به امكانية الحصول على عوائد مقابل استخدام الاحتياطات التي تتوفر لديها مقابل اصدار العملة من خلال ايداع هذه الاحتياطات والحصول على فائدة مقابل ذلك.

قد ادى التخلی عن قاعدة الذهب عدة صعوبات وأسباب أدت الى انهيار هذا النظام اهـ<sup>1</sup> :

- قصور الكميات المتوفرة لدى البلدان من الذهب وعدم كفاية انتاجه لمواكبة الطلب عليه ومعالجة آثار الحرب العالمية الأولى ومواجهتها نفقاتها؟

- عدم تكافؤ توزيع الاحتياطات الذهبية بين البلدان إذا ارتكزت في بعض البلدان المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا مقارنة ببلدان أوروبا الشرقية؟

- فرض بعض القيود على حرية استيراد وتصدير الذهب لإجراء التبادلات التجارية الدولية وفرض القيود الجمركية والضرائية من قبل بعض البلدان بهدف تعزيز المركز الاقتصادي لها وتحسين أوضاعها المحلية، ومثال ذلك فرض بعض القيود الجمركية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لدعم مركزها الاقتصادي المحلي وبتجارتها الخارجية.

- تعارض بعض السياسات التي اتبعتها بعض الدول لشروط وأحكام قاعدة الذهب إذ قامت بعمليات التوسيع في اصدار النقد دون ان يقابلها قدر مناسب من الاحتياطات الذهبية لواجب توفيرها كغطاء نقدى، وذلك بهدف التوسيع بالاستثمار وتنشيط الاقتصاد لتجنب آثار الكساد الكبير.

إلا ان تطبيق هذه القاعدة باء بالفشل وذلك لاختلاف القيمة السوقية للمعدنين أو أحدهما عن القيمة القانونية نتيجة قوى العرض والطلب ( تدفق كميات هائلة من الفضة من دول آسيا الى أوروبا مما دفع بأسعار الفضة الى الانخفاض)، ونتج عن ذلك ما يسمى بتحليل " Gresham law " الذي ينص على أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول، والنقود الرديئة هنا هي تلك التي تكون قيمتها القانونية أعلى أو أقل من قيمتها السوقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طاهر فاضل الباتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص49.

<sup>2</sup> أكرم حداد مشهور هنلول، مرجع سابق، ص 48.

## -3 النظام الورقي الالزامي

في ظل هذه القاعدة تعرف العملة الورقية بنفسها، ولا ترتبط بأي غطاء ذهباً كان أو فضة، وأصبحت النقود الورقية تتمتع بقوة الإلزام القانوني وغير قابلة للتحويل إلى ذهب، حيث تم إيقاف التعامل بتحويل الدولار إلى ذهب سنة 1971 ، ويعتمد إصدار النقود في ظل القاعدة الائتمانية للنقد على الوضع الاقتصادي والمالي للبلد، وعلى الإلية التي يحدد بموجبها سعر صرف العملة المحلية (التبسيط، التعويم)<sup>1</sup>.

إن نظام النقود الالزامية (القانونية) يتسم بالعديد من السمات الخاصة بها، والتي تميزها عن غيرها من الأنظمة النقدية الأخرى، ومن هذه السمات<sup>2</sup>:

- إن نظام النقود القانونية يقوم على أساس أن النقود في هذا النظام تتمتع بقوة إبرا قانونية مطلقة، وقوة الابراء هذه تستند إلى القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة من خلال سلطتها النقدية، والتي تفرض الالتزام بالتعامل بها وقبولها قبولاً عاماً لتسوية كافة التعاملات وتسديد كافة الالتزامات؛
- إن النقود في ظل هذا النظام لا يحق لحامليها طلب تحويلها إلى ذهب أو أي معدن آخر، وبالتالي لا توجد علاقة بين قيمة العملة وقيمة الذهب، وذلك حتى بالحالات التي يتم ربط بها اصدار العملة بغضاء يمكن ان يتكون من الذهب أو العملات الأخرى، أو مزيج منها؛
- ان السلطة النقدية هي المسئولة عن اصدار النقود في هذا النظام لتحقيق أهداف النظام النقدية، والتي من اهمها استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، وفي تسهيل عمل النشاطات الاقتصادية وتسهيل المبادرات ، والمساهمة في تحقيق معدلات نمو أكبر... الخ.

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص21.  
<sup>2</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص57.

## الفصل الثالث : عرض النقود والسياسة النقدية

بعد دراسة هذا الفصل نكون قادرين على:

- فهم النقدية والتشبه نقدية؟
- تحليل الكتلة النقدية من خلال مفهومها ومكوناتها؟
- عرض المجمعات النقدية وعلى أي أساس وضعت؟
- تحليل مقابلات الكتلة النقدية؟
- كيف يقوم البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية.

بناءً على ما سبق تم التطرق إلى أشكال النقود المختلفة، سنحاول في هذا الفصل إلى تقسيم هذه الأنواع إلى نقود سائلة وشبه سائلة وذلك بالنظر إلى مكونات الكتلة النقدية، وفي هذا الصدد ستتطرق على ما إذا يرتكز اصدار النقود، وكيف يتحكم في العرض النقدي من خلال السياسة النقدية.

### I: مفهوم الكتلة النقدية

#### 1- تعريف الكتلة النقدية

هي مجموع الأموال المتاحة النقدية والشبيه النقدية المتداولة في أي اقتصاداً ويتم إدارتها بواسطة النظام المصرفي والخزينة العامة<sup>1</sup>.

تعرف النقود حسب المقاربة الاحصائية على أنها مجموع وسائل الدفع المتاحة في اقتصاد ما خلال فترة زمنية معينة، وتصنف هذه الوسائل بما يسمى بالكتلة النقدية، والإشارة إلى الفترة الزمنية في هذا التعريف تهدف إلى إبراز الطابع динاميكي للنقود بعيداً عن التعريف الوصفية والوظيفي التي رغم أهميتها لا تتيح الوسائل العملية التي تسمح بتقدير أثر النقود في الاقتصاد<sup>2</sup>.

#### 2- مكونات الكتلة النقدية

يمكن تحليل مكونات الكتلة النقدية اعتماداً على درجة السيولة وقوتها ابراء الديون.

#### 1- المدحولات النقدية:

وهي عبارة عن وسائل الدفع السائلة التي وضعت تحت تصرف الأفراد والمؤسسات، فهي تعبر عن سيولة مطلقة، وتشمل ثلاثة أنواع<sup>3</sup>:

- الأوراق النقدية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي؛
- النقود المساعدة المتداولة؛
- الودائع تحت الطلب، وتسمى النقود الكتابية، وهي تكون موزعة حسب المؤسسات التي يتعامل معها وهي:

<sup>1</sup> حميدات محمد، مدخل لتحليل النقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص11..

<sup>2</sup> الطاهر لطوش، الاقتصاد النقفي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013، ص132.

<sup>3</sup> صالح مفتاح، النقد والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص52.

- الودائع تحت الطلب لدى المصارف وباقى مؤسسات الاقراض بالإضافة الى حسابات الشيكات؛
- ودائع لدى الخزينة (لدى مراكز الصكوك البريدية)؛
- حسابات الأفراد والمؤسسات لدى البنك المركزي؛
- الودائع الأخرى في حسابات الشيكات لدى صناديق الادخار.

### 2-2 المتاحات الشبه النقدية:

وتمثل مجموع الأصول التي يختفي فيها الجوهر النقدي وتعرف بشبه النقود وتعتبر وسائل دفع غير سائلة ولا يمكن استعمالها مباشرة، وتظم الودائع التالية<sup>1</sup>:

- الودائع لأجل: حيث لا يمكن لأصحاب هذه الودائع استعمالها الا بعد انتهاء الأجال المحددة والمتفق عليها بين المودع والمؤسسة المالية، ويقابل ذلك مقدار فائدة يحصل عليها المودع؛
- الودائع بإخطار: ويتعلق الأمر بالودائع التي لا يمكن السحب منها بإشعار البنك بمدة زمنية متفق عليها من قبل، وهذا قبل السحب؛
- الودائع على الدفتر: مثل هذه الودائع تعطي الحق لأصحابها في الحصول على فائدة غير انهم لا يستطيعون تحريك هذه الأموال باستخدام الشيكات، بل يتم تسجيل كل العمليات سواء السحب أو الایداع على دفتر خاص يكون بحوزة صاحب الحساب؛
- الأصول المالية ذات الاستحقاق القريب: وتشمل السندات الخاصة (سند لأمر، السفتقة، سند الرهن،...)، وكذلك سندات الصندوق والسنوات العمومي....الخ

### 3- المجمعات النقدية

يرتبط عدد هذه المجمعات بعوامل عديدة اهمها مستوى النشاط الاقتصادي وتطور الصناعة المصرفية وتنوع ممتلكاتها، وتكمّن أهمية هذه المجمعات كإحدى الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، ويتم عرض هذه المجمعات وفق<sup>2</sup>:

- درجة سيولتها؛

<sup>1</sup> محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 56.  
<sup>2</sup> عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 107.

- معايير تتعلق بخصائص النقد؛

- معايير تتعلق بسلوك الوحدات الاقتصادية وحساسية كمية النقود اتجاهها.

وتنقسم المجتمعات النقدية الى:

- **المجمع النقدي M1** : ويشمل وسائل الدفع الكاملة السيولة (أوراق نقدية يصدرها البنك المركزي والتي تداول بين الأعوان الماليين، نقود التجزئة الصادرة عن الخزينة العمومية والمدمجة في التداول من قبل البنك المركزي، والودائع تحت الطلب بالعملة الوطنية والتي تداول بالشيكات الموجودة لدى مؤسسات الاقراض والخزينة وكل المؤسسات التي يسمح لها القانون بذلك.

- **المجمع النقدي M2**: ويشمل M1 بالإضافة الى التوظيفات تحت الطلب بالعملة الوطنية التي يستحق عليها فوائد دائنة، هذه التوظيفات تودع لدى مؤسسات الاقراض والخزينة وهي غير قابلة لتحريك بواسطه الشيك، ولكن يتم تحريكها عن طريق تقسيم الدفتر، وهي وسائل دفاتر الادخار لدى كافة المؤسسات المصرفية.

- **المجمع النقدي M3** : يشمل بالإضافة الى M2 كل الودائع وسندات الدين القابلة ل التداول بالعملات الأجنبية والتوظيفات لأجل غير قابلة ل التداول.

- **المجمع النقدي M4**: يشمل بالإضافة الى M3 أوراق الخزينة التي بحوزة الأعوان غير الماليين الصادرة عن المؤسسات، سندات الخزينة القابلة للتداول الصادرة عن الدولة الموجودة بين الأعوان الغير ماليين.

#### II: مقابلات الكتلة النقدية

تمثل العناصر المقابلة للكتلة النقدية مجموع الديون العائدة لمصدري النقد و شبه النقد، التي تكون لسبب او مصدر الكتلة النقدية، وهذا يعني ان هناك سبب يفسر اصدار النقود.

ان وضع النقود في التداول لا يكون إلا بمقابل، هذا المقابل، عبارة عن أصول سبق وأن تم انشائها في الاقتصاد، وبالتالي فإنه يقوم بتعويض هذه الديون أو الأصول الى نقود قانونية.

### 1-المقابيل ذهب وعملات أجنبية (الذمم للخارج):

ان المدفوعات الخاصة بعمليات التبادل التجاري بين دول العالم تتم بالذهب أو العملات الأجنبية المقبولة في التداول، وعلى هذا الأساس فإن رصيد الذهب والعملات الأجنبية هو ما يوجد في طرف الأصول من ميزانية البنك المركزي، يستعمل الذهب في التسوية الدولية، عندما يحصل عجز في ميزان المدفوعات، او أثناء الأزمات الاقتصادية، حيث تفقد الدولة ثقتها في العملات الوطنية، وبالنسبة للعملات الأجنبية يتعلّق الأمر بشكل خاص بالاحتياطي الدولي الذي يشكل الجزء الهام من وسائل الدفع الدولية، وتسدّد وفق العملات الأجنبية إلى البنك نتيجة عملية التصدير أو أثر توارد رؤوس الأموال الأجنبية في شكل استثمار أو قروض وكذلك قبض فوائد رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج وعوائد اليد العاملة بالخارج<sup>1</sup>.

تزيد الأصول الخارجية للبلد بتدفق العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى داخله (زيادة الصادرات، الاقتراض من الخارج)، وتنخفض في حالة تدفق العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى خارجه (زيادة الواردات، منح القروض إلى العالم الخارجي )، وسوف نحصل في نهاية الأمر على رصيد يسمى صافي الأصول الخارجية، يكون موجباً عندما يكون تدفق الأصول الخارجية إلى الداخل أكبر من تدفقها إلى الخارج، وبالتالي يعبر عن التغير في احتياطيات الصرف الرسمية خلال فترة معينة، وعليه يتربّ أصدار نقدٍ، ونقول عن هذه الحالة أن البنك المركزي قد قام بتنفيذ الأصول الخارجية، وعلى العكس من ذلك، فإن خروج العملة الصعبة تتربّ عنه تدمير العملة<sup>2</sup>.

### 2-المقابيل قرض مقدم للاقتصاد:

يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد من العناصر المهمة التي تفسر سبب الاصدار النقدي لأن العنصر الذي يمكن أن تتحكم فيه السلطات النقدية أكثر من غيره، ذلك أن هذا الائتمان هو عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات ورجال الأعمال من استثمار وإنتاج وتسويق، وخاصة عندما يكون المتوجهون في حاجة إلى أموال فيتقدمون إلى البنوك التجارية طالبين قروضاً لتمويل نشاطهم، فتمنحهم البنوك قروضاً سواءً كان ذلك بصفة مباشرة أو بخصم الأوراق التجارية، أو فتح اعتمادات، وفي جميع هذه الحالات تكون عملية خلق النقود، مقابل تقديم هذا الائتمان مما يزيد من حجم

<sup>1</sup> محمد الشريف المان، مرجع سابق، ص ص: 67، 66.

<sup>2</sup> الطاهر لطوش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 104.



الكتلة النقدية، كما ان يدفع البنوك التجارية الى العادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي باصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية، وبالتالي فإن حجم الكتلة النقدية يتأثر كلما طرأ تغيير في الائتمان المقدم للاقتصاد.

يقوم البنك المركزي بعملية اعادة تمويل البنوك مقابل حصوله على أصول تمثل في السندات التجارية، وتقديم البنوك هذه السندات اما في اطار عملية اعادة الخصم، أو كضمان لقروض يمنحها مباشرة في الحساب الجاري، أو في اطار عمليات السوق المفتوحة، وفي كل هذه الحالات يقوم البنك المركزي بتنقييد هذه السندات أي اصدار نقود قانونية<sup>1</sup>.

### 3-المقابل قرض مقدم للدولة:

تلحأ الخزينة الى تغطية نفقاتها إذا لم تتمكن من تغطية نفقاتها بإيراداتها، كما تتجه الى البنوك التجارية والى الوحدات الاقتصادية بتزويدها بالموارد النقدية التي تحتاج اليها لسد العجز في ميزانيتها وتمثل القروض المقدمة للخزينة اجمالا في:

- التسبيقات المقدمة من طرف البنك المركزي؛
  - السندات التي تكتتبها المؤسسات المصرفية؛
  - السندات التي يكتتبها الجمهور (عائلات، مشروعات).
- ولكن القروض المسيبة في زيادة الكتلة النقدية هما النوعين الاولين.

## III: السياسة النقدية

### 1-مفهوم السياسة النقدية

يعرف باريوت 1983 السياسة النقدية بأنها "مجموع التدابير والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي أو السلطات النقدية من أجل احداث أثر على الاقتصاد ومن اجل ضمان استقرار أسعار الصرف"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، الاقتصاد النقمي والبنكي، مرجع سابق، ص104.  
<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص138.

كما يمكن تعريفها على أنها "الإجراءات الالزمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين، وهي هدف البنك المركزي في ممارسة الرقابة على النقود ، على معدلات الفائدة وعلى شروط الإقراض".<sup>1</sup>

هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات والتداير التي تتخذها السلطات النقدية في سبيل التحكم في العرض النقدي للتأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، الأسعار، العمالة....)، للوصول الى الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، فهي تذهب ومتعد لخلق تدابير متوازنة ومتناصفة ومتكمالة، تسعى في محصلتها النهائية الى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العليا.<sup>2</sup>

وتحدر الاشارة الى أن للسياسة النقدية معنيين، المعنى الضيق و يقصد به" الاجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقود وتحقيق أهداف اقتصادية معينة" ، اما المعنى الثاني فهو المعنى الموسع للسياسة النقدية ويقصد به "جميع الاجراءات النقدية والمصرفية التي تستهدف مراقبة حجم النقد والائتمان، كذلك الاقتراض الحكومي اي حجم وتركيب الدين الحكومي"<sup>3</sup>

## 2-أهداف السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية مكونا رئيسيا من مكونات السياسة الاقتصادية، وبذلك فان الحديث عن سياسة نقدية فعالة يجب أن يستند الى نظرة واسعة تتضمن توفير معلومات للسلطة النقدية التي تتيح لها فهما ومعرفة شاملة حول الاقتصاد ولذلك من الطبيعي أن تقوم السلطات النقدية بجمع تلك المعلومات من كافة القطاعات الاقتصادية، ولا شك أن المعرفة التامة بعمل اقتصاد معين تساعده السلطات النقدية على اتخاذ الاجراءات المناسبة لدفع الاقتصاد نحو الأهداف المنشودة.

يمكن ادراج اهداف السياسة النقدية في ما يلي<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> عبد المجيد قدري، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص53.

<sup>2</sup> هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، ص32.

<sup>3</sup> عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصرة، 2003، ص90.

<sup>4</sup> هيفاء غدير غدير، مرجع سابق، ص34



- تهدف السياسة النقدية الى التأثير في عرض النقود وفي معدلات نموها، وذلك بهدف التأثير في النشاط الاقتصادي، فزيادة معدل نمو العرض النقدي يؤدي الى زيادة حجم النقود المتداولة لدى الجمهور وهذا يخلق فائض في الطلب على السلع والخدمات بالنسبة الى العرض المتاح منها، وتكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية، أما إذا كان معدل نمو العرض النقدي بطيناً فيؤدي ذلك الى هبوط في الدخل النقدي، وبالتالي تقليل الإنفاق على السلع والخدمات، اي انخفاض في مستوى الطلب الكلي، وهنا يأتي دور السياسة النقدية للتأثير على عرض النقود لمعالجة هذه الفجوة التضخمية او الانكماشية؛
- تهدف الى تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصاديين وذلك من خلال تحنب العوامل المؤثرة في قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً والتي تنشأ عن التغيرات في المستوى العام للأسعار، والمساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية، بما يحقق زيادة في حجم الدخل القومي ونمو الناتج المحلي؛
- تهدف الى تطوير المؤسسات المصرفية والمالية، والأسواق التي تعامل معها هذه المؤسسات؛
- تساهمن في تسريع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية؛
- المساهمة في تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات
- اصدار النقود
- مراقبة توزيع الائتمان؛
- تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحفيظ حدة التقلبات الاقتصادية، عن طريق البقاء على مستويات الإنفاق الكلي الالزامـة لتحقيق أكبر قدر من التشغيل وبأقل ارتفاع ممكن في الأسعار.

### 3- أدوات السياسة النقدية

#### 1-3 الأدوات الكمية

##### 1-3-1 معدل اعادة الخصم

معدل اعادة الخصم وهو عبارة عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي مقابل اعادة خصمه لأوراق تجارية أو مالية قصيرة الأجل، أو عمليات اقراض قصيرة الأجل للبنوك التجارية لمواجهة نقص السيولة أو الائتمان

قصير الأجل، والعملية تقضي بأن يحصل البنك التجاري على قيمة تقل عن القيمة الأساسية للورقة بمقدار المبلغ المحسوب على أساس معدل إعادة الخصم.

حيث تحدث هذه السياسة أثر مباشر على كمية الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية وسعر

الفائدة من خلال ما يلي<sup>1</sup> :

- ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم ليحد من قدرة البنوك على التوسيع في الائتمان بغية مواجهة الأوضاع التضخمية، ومن ثمة يلحد البنك المركزي إلى سياسة الحد من الائتمان لدى البنوك التجارية، فيقوم برفع تكلفة الائتمان المتمثلة في معدل الفائدة فترتفع تكلفة التمويل، مما يدفع المستثمرين بالامتناع عن الإقراض، وقد يلجأون إلى إستثمار أموالهم في السوق المالية بشرائهم أسهم وسندات، وهكذا تخرج الأموال من فح السيولة فيقلص حجم الكتلة النقدية وينكمش؛
- أما في حالة اتباع البنك المركزي سياسة توسعية فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتاح للبنوك بخصم ما لديها من أوراق تجارية، أو الاقتراض منه للتوسيع في الائتمان، فيقبل المستثمرون على البنوك التجارية للحصول على المزيد من الائتمان بتكلفة منخفضة.

يمكن القول أن درجة فعالية سياسة معدل إعادة الخصم تتوقف على الظروف التالية<sup>2</sup>:

- مدى اتساع السوق النقدية وخاصة سوق الخصم؛
- مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للنفقات الكلية في العمليات الصناعية والتجارية أو غيرها من أنواع النشاط الاقتصادي؛
- حالة النشاط الاقتصادي بشكل عام وأنواع الأنشطة التي تموها البنوك بشكل خاص؛
- مدى اعتماد المصادر التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية وعلى درجة العلاقة بينهما.

<sup>1</sup> بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 123.  
<sup>2</sup> هيفاء غير غدير، مرجع سابق، ص 43.

## 3-1-2 سياسة السوق المفتوحة

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية، حيث تحدث هذه السياسة أثر مباشر على كمية الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية وسعر الفائدة من خلال ما يلي<sup>1</sup> :

- في حالة الركود يقوم البنك المركزي بشراء كمية من الأوراق المالية، ويدفع مقابلها نقداً للبنوك التجارية فترتفع الاحتياطات النقدية لها وبالتالي تستطيع أن تقوم بعمليات الاقراض، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة نتيجة زيادة الطلب على الأوراق المالية، كما أن زيادة العرض النقدي يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة مما يرفع من حجم الاستثمار والدخل والعماله؟

- في حالة التضخم فإن البنك المركزي يعمل على حد من الائتمان وامتصاص العرض النقدي الفائض، وذلك بإتباع سياسة انكمashية، ويدخل هذا الأخير إلى السوق بائعاً للأوراق المالية للبنوك التجارية التي تدفع ثمنها نقداً فتقل الاحتياطات النقدية لديها وتتحفظ قدرتها على منح الائتمان مما يقلل في الأخير من حجم الاستثمار والدخل والعماله، فتنخفض أسعار السندات ويرتفع سعر الفائدة.

ان فعالية هذه السياسة قد تتأثر<sup>2</sup> :

- بعلاقة البنوك التجارية مع البنك المركزي، فذا كان التعاون وثيقاً وقام البنك المركزي ببيع أوراق مالية في السوق المفتوحة، فإن حجم الكتلة النقدية في السوق تنخفض وتنخفض بنفس نسبة أرصدة البنوك التجارية وينخفض على الأثر حجم الاستثمار والأعمال إلى المستوى الذي يرغب البنك المركزي فيه، هذا طبعاً إذا كان مصدر أموال البنوك التجارية من البنك المركزي فقط؛

- بحجم الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية، فإذا كان لدى البنوك التجارية احتياطات نقدية فائضة فإن هذه السياسة تكون محدودة التأثير وذات فعالية قليلة، فعلى سبيل المثال فإن قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية على نطاق واسع قد يهدد ربحية البنوك التجارية، مما يدفع بما إلى اتخاذ خطوات مضادة لعمليات السوق المفتوحة.

<sup>1</sup> صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 151.  
<sup>2</sup> هيفاء غدير غدير، مرجع سابق، ص 46.

تميز عمليات السوق المفتوحة على أدوات السياسة النقدية الأخرى بما يلي<sup>1</sup>:

- تتم عمليات السوق المفتوحة بمبادرة من البنك المركزي، الذي يكون له الرقابة الكاملة على حجم عمليات السوق المفتوحة؛
- عمليات السوق المفتوحة مرنة فيمكن أن تمارس بأي درجة بعض النظر عن مدى صغر الحجم المطلوب، فيتمكن أن تتحقق المدفء بشراء أو بيع أوراق مالية بحجم صغير أو حجم كبير؛
- يمكن عكس عمليات السوق المفتوحة بسرعة، فإذا حدث خطأ في ممارسة عمليات السوق المفتوحة فيتمكن للبنك المركزي أن يعكس استخدام تلك الأداة، فإذا قرر أن العرض النقدي ينمو بسرعة كبيرة وقام بعمليات شراء أكثر من اللازم فيمكنه أن يصحح الوضع بممارسة بيع في السوق المفتوحة؛
- يمكن ممارستها بسرعة فهي لا تنطوي على تأخيرات ادارية؛
- تؤثر عمليات السوق المفتوحة على سوق النقد من خلال معدلات الفائدة، فإذا قام البنك بشراء الأوراق المالية يؤدي إلى رفع أسعارها وبنفس الوقت انخفاض العوائد المتآتية منها طالما أن الأوراق الحكومية تشكل الجزء الأكبر من الأوراق المطروحة في السوق المالية.

### 3-1-3 معدل الاحتياطي القانوني

يقصد هنا بالمتطلبات القانونية للاحتياطي النقدي نسبة هذه الاحتياطيات إلى حجم الودائع والتي يفرضها

البنك المركزي لغرضين<sup>2</sup>:

- الغرض الأول ضمان عدم تمادي البنك في استخدام الموارد النقدية المتاحة لها سعياً وراء زيادة أرباحها على حساب توفير السيولة النقدية لعملائها عند الطلب؛
- الغرض الثاني هو تقييد قدرة البنك التجارية على خلق النقد المصري.

يهدف البنك المركزي من وراء استخدام هذه الوسيلة إلى التأثير بشكل مباشر على سيولة البنك التجارية في الاتجاه المرغوب من طرفه، فإذا كان البنك المركزي يرغب في تقليل السيولة لدى البنك التجارية يقوم برفع

<sup>1</sup> بلعزيز بن علي، مرجع سابق، ص ص: 130، 131.

<sup>2</sup> محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والأسوق المالية، الطبعة الاولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعמורה، مصر، ص 348.

هذا المعدل والعكس صحيح، ففي حالات التضخم فإن البنك المركزي يقوم بزيادة معدلات الاحتياطي القانوني وبالتالي تنخفض الاحتياطيات التي بحوزة البنوك التجارية، وتنخفض قدرتها على الائتمان، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار ومعدل التوظيف ويقل الطلب ومن ثم تنخفض الأسعار، أما في حالة الكساد ورغبة من البنك في توفير حجم أكبر من الائتمان حتى يشع الاستثمار، فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض نسبة أو معدل الاحتياطي القانوني، والذي سوف يزيد من الاحتياطيات المتوفرة لدى البنوك التجارية، ومن ثم تزداد قدرة البنوك على منح الائتمان.

إن استعمال وسيلة الاحتياطي الاجباري يمكن أن يؤثر على وضع القروض البنكية وبالتالي على السيولة العامة في الاقتصاد من خلال قوات عديدة<sup>1</sup>:

- تأخذ القناة الأولى طابعاً كمياً مباشراً، حيث أن رفع معدل الاحتياطي الاجباري المفروض على الودائع الجديدة يعتبر كتعقيم مباشر لجزء من الودائع مما يقلص بشكل مباشر قدرات التدخل لهذه البنوك؛

- تأخذ آلية التأثير الثانية طابعاً كمياً أيضاً ولكنه غير مباشر، بحيث إن رفع هذا المعدل سوف يؤدي إلى تخفيض مضاعف القرض مما يؤدي إلى تقليل قدرة البنك على خلق نقود الودائع، بمعنى تقليل قدرتها على منح قروض جديدة؛

- أما الآلية الثالثة فتبرز من خلال ما يتحققه تقليل السيولة من آثار على مستوى أجر كراء النقود، حيث يؤدي رفع معدل الاحتياطي الاجباري إلى تقليل السيولة المتاحة لدى البنوك التجارية مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة المدينة (معدلات الفائدة على القروض المنوحة للزيائن)، وينعكس ذلك على ارتفاع تكلفة القرض فيقل الطلب عليه من طرف الأعوان الغير ماليين، والعكس صحيح.

تعتبر هذه الأداة من الأدوات الناجحة في فترة التضخم باعتبار أن البنوك التجارية لا تجد وسيلة للاستجابة لتعليمات البنك المركزي في المهلة المحددة لرفع الاحتياطي النقدي إلا عن طريق خفض القروض وحجم الاستثمار والودائع، وعلى العكس في حالة الكساد لأن قدرة البنك على خلق ائتمان وزيادة حجم القروض لا يقابلها طلب على هذه القروض من طرف الأفراد والمؤسسات نظراً لانتشار الكساد، وفي المقابل لا تعتبر هذه الأداة مرنة لأنها تعامل البنوك الصغيرة والكبيرة على حد سواء وكذا البنوك التي لديها احتياطيات،

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 158.



ورغم ذلك تبقى هذه الأداة أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بالسياسات السابقتين، خاصة في الدول النامية التي لا تتوفر على أسواق مالية ونقدية واسعة<sup>1</sup>.

### 3-2 الأدوات الكيفية

#### 3-2-1 الرقابة على الائتمان:

ان استخدام الوسائل العامة للسياسة النقدية للرقابة على الائتمان قد يؤدي الى نتائج غير مرضية بالنسبة لبعض القطاعات الاقتصادية، لذلك لا مناص من استخدام البنك المركزي لوسائل اخرى لتحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية من خلال استخدام أدوات الرقابة النوعية على الائتمان، ذلك ان المدف من الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان ليس هو التأثير على كمية الائتمان بشكل عام وإنما هو التأثير على انواع معينة منه لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها ولعل اهم هذه الأدوات ما يلي<sup>2</sup>:

- تحديد أسعار الفائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح لأنشطة تشجعها الدولة، ومرتفعة بالنسبة لأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع؛
- تحديد حصة ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية، وينخفض الائتمان المقدم للاستهلاك مثلاً؛
- تحديد اجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب اوجه استخدامها بحيث تزداد اجال القروض المقدمة للتنمية؛
- اشتراط الحصول على موافقة المصرف المركزي عندما يتتجاوز الائتمان حدا معينا.

#### 3-2-2 الرقابة على شروط البيع بالتقسيط:

يؤدي نظام البيع بالتقسيط الى زيادة الاستهلاك بصفة عامة، لحصول كل فرد على السلع التي يرغبون فيها، لكن البنك المركزي يتدخل لوضع شروط منح الائتمان الاستهلاكي، حيث ان المستهلك يدفع نسبة يحددها البنك المركزي من قيمة السلعة، والباقي يكون على شكل دفعات لمدة معينة، ففي حالة الانتهاء فان

<sup>1</sup> صالح مفتاح مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسوق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص ص: 307-308.

البنك المركزي يقوم برفع النسبة أو بتقليل مدة التقسيط، أي تقييد الائتمان وفي حالة الكساد فإنه يقوم بتسهيل شروط البيع وذلك بتحفيض الجزء المدفوع من السلعة إلى الحد الأدنى وإطالة مدة التقسيط<sup>1</sup>.

#### 3-2-3 الواقع الأدبي:

يجول صانعو السياسة النقدية التأثير على البنوك من خلال الاقناع الأدبي، أو ما يمكن اسميته بسياسة المصارحة، فمن خلال المقالات في الصحف والجلات إلى غيره يحاول المسؤولون تغيير سلوك المؤسسات المالية إلى الاتجاه المرغوب فيه، مع ذلك فإن هذه السياسة لا تنتج أثار إلا إذا دعمتها وسائل أخرى، وعلى أي حال فإن هذه السياسة تعطي مؤشرات السوق، فإذا دعمتها إجراءات أخرى مثل تغيير سعر الخصم أو نسبة الاحتياطي القانوني، فقد تكون مفيدة كأدلة للسياسة النقدية، ومهما يكن من أمر فيجب أن نفهم أن الادارة النقدية لا تستطيع تغيير سلوك المؤسسات المالية من خلال الكلام الشفهي أو النصائح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ضياء مجید الموسوي، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص310.

## الفصل الرابع : نظريات الطلب على النقود

يكون الطالب هنا قادر على فهم دوافع الطلب على النقود من وجهة:

- النظرية الكمية للنقود؛
- نظرية تفضيل السيولة؛
- النظرية النقدية.

بعد التطرق الى جانب عرض النقود سنحاول في هذا الفصل الإجابة على التساؤل لماذا تطلب النقود، أي ما هي الدوافع وراء طلب النقود، حيث سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق الى النظريات المفسرة للطلب على النقود.

## I: نظرية كمية النقود (النظرية الكلاسيكية للطلب على النقود)

ظهرت المدرسة التقليدية في إنجلترا في أواخر القرن 18 وببداية القرن 19 حيث وضع أصولها الفكرية أدم سميث، وساهم في تطورها الكثير من الاقتصاديين أمثال مالتوس، ريكاردو ميل، وساي وغيرهم.

ولعل أهم المنطلقات الفكرية التي يمكن ان تساعدنا في فهم دوافع الطلب على النقود عند الكلاسيك

<sup>1</sup> هي :

- الاستخدام الكامل للموارد البشرية؛
- العرض يخلق الطلب المساوي له، وبالتالي هناك ذاتية أو تلقائية في النظام الاقتصادي الذي يولد دائما توافزا مستمرا بين العرض والطلب دون التدخل الحكومي ويرون ان كل زيادة في العرض سوف يقابلها زيادة في الطلب مما يدفع المنتجين الى التنافس باستعمال عنصر الانتاج؛
- زيادة عرض النقود او التقليل منها سيؤدي بالمقابل الى زيادة الأسعار او تخفيضها بنفس الاتجاه ونفس النسبة؛
- ثبات سرعة تداول النقود وحجم المعاملات على المدى القصير.

ويمكن التطرق الى تأثير النقود على الاقتصاد عند الكلاسيك من خلال نظريات الطلب على النقود، ولعل أهم صيغتان توضحان ذلك هما صيغة "fisher" للمبادلة، وصيغة الأرصدة النقدية لمدرسة كمبردج.

### 1- معادلة التبادل لـ "فيشر"

يرى أنصار هذه النظرية في ان كمية النقود العامل الأساسي والفعال المؤثر في تحديد المستوى العام للأسعار، ويأخذ أنصار هذه النظرية معادلة التبادل أداة تحليلية على الشكل التالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سابق، 2005.  
<sup>2</sup> عايد بشكير، نمذجة قياسية اقتصادية لمحددات الطلب على النقود في الجزائر 1980-2008، مذكرة ماجистير غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2010-2009، ص24.

$$MV=PT$$

حيث:

- $M$ : كمية النقود المتداولة؛
- $V$ : سرعة تداول النقد ( وهي متوسط عدد المرات التي تنتقل فيها النقود من يد الى يد)؛
- $P$ : المستوى العام للأسعار؛
- $T$ : حجم المعاملات.

تنص المعادلة على ان مجموع النفقات خلال مدة معينة يساوي دائماً مجموع قيمة المبيعات خلال هذه المدة، ويعتبر هذا صحيح دائماً، حيث أنه لا يقوم أي شخص بعملية بيع إذا لم يكن هناك شخص آخر مستعد للقيام بعملية الشراء أو الإنفاق.

وعلى افتراض<sup>1</sup>:

- ثبات سرعة دوران النقد على المدى القصير؛
- ثبات حجم المعاملات على المدى القصير.

وعليه فالمعادلة توضح العلاقة التناضجية المباشرة بين المستوى العام للأسعار وكمية النقود، وهذا يعني ان التغير في كمية النقود إما بالزيادة او النقصان سوف يؤدي الى تغير طردي وبنفس النسبة في مستوى الأسعار، وعليه فالمستوى العام للأسعار دالة طردية في حجم النقود المعروضة.

ومنه التغير في الكتلة النقدية ومن خلال السياسة النقدية لا يؤثر في الجانب الحقيقي للاقتصاد بل يسمح بتحقيق الاستقرار النقدي.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات اهمها:

- تجاهل أثر أسعار الفائدة على المستوى العام للأسعار؛
- لم توضح النظرية أسباب التغيرات التي تطرأ على قيمة النقود والقوى التي تحكم ذلك؛

---

<sup>1</sup> محمد بزاوية، الطلب على النقود في الجزائر- دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص18.

نظريات الطلب على النقود



## **2-معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة (مدرسة كامبردج):**

في عرضنا لأسلوب مدرسة كامبردج في التحليل النقدي سوف نناقش معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة في صورة صيغة "مارشال"، حيث تقوم هذه المعادلة على مفهوم معادلة "فيشر"، في وجود علاقة مباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، إلا ان الاختلاف يرجع الى معادلة "فيشر"، حيث نظرت هذه الأخيرة الا ان الانفاق يرجع الى سرعة دوران النقد، اما معادلة الأرصدة فقد نظرت للإنفاق من خلال الطلب على النقود<sup>١</sup>.

ومعادلة كمبردج أو معادلة الأرصدة النقدية معادلة رياضية تقوم على افتراض وجود علاقة بين الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من جهة والدخول النقدية للأفراد من جهة أخرى<sup>2</sup>، وعلى افتراض أن مجموع الأفراد يحتفظون في فترة زمنية معينة بنسبة من الدخل الوطني، الذي يمكن اصطلاحه بالتفصيل النقدي ونرمز له بالرمز  $k^3$ .

اشتق مارشال وزملائه نظرتهم من صيغة المبادلات لفيشر والتي أفترض فيها<sup>4</sup>:

بقسمة المعادلة (١) على  $V$  تصبح

$$\mathbf{M} = \mathbf{P}\mathbf{Y}_1/\mathbf{V} \dots \dots \dots (2)$$

وباستبدال  $V/1$  ب  $K$  تصبح المعادلة 2 من الشكل:

$$\mathbf{M} = \mathbf{K}\mathbf{P}\mathbf{Y} \dots\dots\dots(3)$$

و عندما يكون سوق النقد في حالة توازن فإن  $MD=M$  و عليه تصبح معادلة الطلب على النقود من الشكل:

MD = KPY

<sup>1</sup> بلعزو ز بن علي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> جسین بن هانی، **الاقتصاديات النقد والبنوك -المبادئ والآليات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص.88.

<sup>3</sup> بلعزووز بن علي، مرجع سابق، ص 3

<sup>4</sup> أکرم حداد، مشهور ہذلول، مرحوم سالیہ، ص 105.

حيث:

- $Y$ : الدخل الحقيقي؛
- $MD$  : الطلب على النقود؛
- $K$ : هو التفضيل النقدي، وهو نسبة من الدخل يرغب الأفراد الاحتفاظ بها في شكل أرصدة نقدية، وهو مقلوب سرعة دوران النقد في معادلة فيشر.

وتعطي المعادلة أهمية كبيرة للتغيرات الحاصلة في الأرصدة النقدية من حيث كونها المحدد الرئيسي للتغيرات في الأسعار، حيث كلما زادت نسبة احتفاظ الأفراد والمؤسسات بالأرصدة النقدية السائلة كلما انخفض الإنفاق وبالتالي انخفضت الأسعار والعكس صحيح، وفي هذا الصدد يقول مارشال " عند ثبات كافة العوامل فإنه سيكون هناك علاقة طردية و مباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار" .<sup>1</sup>

وفي الأخير تعرضت نظرية كمية النقود الى انتقادات عديدة أهمها<sup>2</sup>:

- كمية النقود ليست العامل الوحيد الذي يؤثر على مستوى الأسعار؛
- قد تكون الأسعار هي العامل الايجابي في المستقبل الذي يتربّع عليه في كثير من الأحيان حدوث تغيير في كمية النقود وهنا تصبح كمية النقود هي المتغير التابع؛
- إذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى انتاج أقل من مستوى التشغيل الكامل، وإذا كان يعني من البطالة، ويمتلك طاقات انتاجية معطلة، فإن زيادة في كمية النقود لن يصاحبها ارتفاع في الأسعار بل زيادة في حجم الانتاج؛
- قد لا يتربّع على زيادة كمية النقود في حدوث أي ارتفاع في الأسعار إذا ما قورنت هذه الزيادة بالانخفاض في سرعة النقود بمعدل يلغى أثر الزيادة في كمية النقود.

<sup>1</sup> بلهوز بن علي، مرجع سابق، ص 18.  
<sup>2</sup> محمد بزاوية، مرجع سابق، ص 20.



## II: نظرية تفضيل السيولة (النظرية الكنزية للطلب على النقود)

ظهرت النظرية العامة لكيينز في ظل خضم أزمة الكساد العظيم (1929-1933)، الذي عم النظم الرأسمالية في مختلف الدول الكبرى لتنتقد قوانين وتحليل التقليديين، وتأسيس تحليلاً كان علاجاً ناجحاً لأزمة الكساد، حيث بحث كينز في أثر النقود على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بدلاً من اقتصار مجال بحث النظرية التقليدية على تفسير قيمة النقد.

ولعل أهم فرضيات التحليل الكنزى فيما يخص الطلب على النقود<sup>1</sup> :

- تعتبر النقود سلعة كبيرة السلع تطلب لذاتها؛
- عرض النقود متغير خارجي تحدده السلطات النقدية؛
- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لمعالجة الاختلالات؛
- رفض فكرة التشغيل الكامل؛
- يتوقف الادخار والاستثمار على الدخل وليس معدل الفائدة؛
- صعوبة الفصل بين الجانبي النقدي والعيني.

قسم كينز دوافع الطلب على النقود إلى ثلاثة دوافع هي المعاملات، الاحتياط والمضاربة، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

### 1-الطلب على النقود بدافع المعاملات:

يترتب هذا الدافع من وظيفة النقود ك وسيط للمبادرات، حيث الأفراد والمؤسسات يحفظون بجزء من دخلهم في شكل نقدي قصد القيام بنفقاتهم، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى وجود الفجوة بين استلام الدخل وإنفاقه مما يجعل الأشخاص الاقتصادية تتحفظ بقدر من النقود في شكل سيولة جاهزة لتسديد قيمة طلباتهم اليومية من السلع والخدمات.

اعتبر كينز الطلب على النقود لهذا الغرض مرتبط بشكل أساسى بحجم المعاملات التي يريد الأشخاص اتمامها والتي بدورها مرتبطة بمستوى الدخل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عابد بشكير، مرجع سابق، ص27.  
<sup>2</sup> محمد بزاوية، مرجع سابق، ص22.

## نظريات الطلب على النقود

وعليه فالطلب على النقود بدفع المعاملات هو دالة في الدخل ذات ميل موجب، يمكن صياغتها على النحو التالي:

حيث:

Y - الدخال:

-  $D_T$ : الطلب على النقود بدافع المعاملات.

## 2-الطلب على النقود بدافع الاحتياط:

يقصد بداع الاحتياط رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة لمواجهة حوادث طارئة وغي متوقعة أو الاستفادة من الفرص الغير متوقعة كانخفاض أسعار بعض السلع، أما المشروعات فهي تهدف الى هذا النوع من الإجراءات لمواجهة ما قد يحدث من طوارئ أو حوادث تتطلب القيام بنفقات إضافية متعلقة بالإنتاج او الاستفادة من فرص صفقات راجحة<sup>1</sup>.

يعتبر كينز الطلب على النقود بداع الاحتياط هو دالة لمتغير الدخل، على اعتبار أن العوامل الأخرى كطبيعة الفرد والظروف النفسية المحيطة به ودرجة عدم التأكيد، ودرجة غلو وتنظيم رأس المال لا تتغير في المدى القصير. وتأخذ دالة الطلب على النقود بغرض الاحتياط الصيغة التالية:

وعليه يصبح الطلب على النقود بداعي المعاملات والاحتياط على النحو التالي:

ومنه اعتقدت كينز أن كمية النقود المطلوبة للاحتياط تتحدد مبديئا بمستوى المعاملات التي يتوقعها الأفراد في المستقبل، حيث يرى أن هذه المعاملات تتناسب مع الدخل، ولهذا السبب افترض كينز أن الطلب على الأرصدة النقدية لغرض الاحتياط يرتبط طرديا بالدخل النقدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بـلـعـزـوـزـ بـنـ عـلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 52ـ.  
<sup>2</sup> حـسـنـ بـنـ هـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 67ـ.

## نظريات الطلب على النقود

### 3- الطلب على النقود بداعي المضاربة

يقصد بدافع المضاربة احتفاظ المضاربين بأرصدة نقدية سائلة انتظاراً للفرصة السانحة التي تتحقق لهم مكاسب نتيجة التغيير في أسعار الأوراق المالية (بالأخص السندات) في السوق المالي، حيث ترتفع وتنخفض وفقاً لتغيرات أسعار الفائدة في السوق النقدي، أي المضاربين يفاضلون بين السيولة من جهة وبين الفائدة التي تتحققها السندات من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق فإن كينز أقر بأن النقود تطلب لذاتها (مستودع للقيمة) وليس بداع التبادل فقط، وفي هذا الإطار قسم كينز الأصول إلى يحتفظ بها كمستودع للقيم إلى قسمين هما النقود والأصول المالية (سندات وأسهم)، ويتأثر هذين النوعين بعاملين هما تكلفة المعاملات لتحويل النقود إلى أصل مالي ثم تحويلها إلى نقود مرة أخرى، وإيرادات الأصول المالية المتمثلة في العوائد على هذه الأصول.<sup>1</sup>

ان أسعار الأصول المالية ترتبط عكساً بمعدل الفائدة ويعتبر سعر الأصل مرتفعاً إذا كان معدل الفائدة منخفضاً والعكس صحيح، بناءً على ذلك يتصرف المضاربون وفق لما تكون عليه توقعاتهم بشأن معدلات الفائدة في المستقبل، حيث يميلون نحو شراء الأصول المالية (التخلّي عن السيولة) إذا اعتقدوا أن معدل الفائدة الآن يكون مرتفع ويتوقعون انخفاضه في المستقبل، وهذا ما يعني ان أسعار الأصول المالية منخفضة الآن وسوف ترتفع في المستقبل، والعكس صحيح.<sup>2</sup>

المضاربة دالة عكسية في سعر الفائدة، يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلا أن هذه العلاقة تتوقف عند حد معين، يمثل المستوى الأدنى الذي يمكن أن يبلغه سعر الفائدة (مصيدلة السيولة) ويقصد بأنه عندما يكون سعر الفائدة منخفض جداً فعندئذ يكون الطلب من مرونة لانهائية بالنسبة لسعر الفائدة وير عنده بخط مستقيم موازي للمحور الأفقي، وعند هذا الخط يرى رجال الأعمال والأفراد من استثمار أرصادهم السائلة في شراء السنديات لا فائدة منه.

<sup>1</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 79.

وبعد استعراض الدوافع الثلاث للاحتفاظ بالنقود يتبين أن لكل من الدخل الحقيق وأسعار الفائدة بالقيمة الحقيقة تأثير في الأرصدة النقدية الحقيقة<sup>1</sup>.

$$MD = F(Y \cdot i)$$

### III: النظرية الحديثة للطلب على النقود (النظرية النقدية)

اعاد "فريدمان" صياغة دالة الطلب على النقود معتبراً أن النظرية الكمية للنقود هي أساس دالة الطلب، وفي سبيل ذلك يعتقد "فريدمان" أن النقود تمثل حلولاً للاحتفاظ بهذه الثروة كالأصول المالية (الأسهم، السندات)، والأصول الحقيقة (سلع استهلاكية، انتاجية)، كما يمكن الاحتفاظ بالثروة على شكل رأس مال بشرى (المعرف، المهارات).

#### 1- فرضيات التحليل النقدي لمدرسة شيكاغو:

ولعل أهم فرضيات التي جاء بها تحليل مدرسة شيكاغو هو<sup>2</sup>:

- الحرية الاقتصادية وحصر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛
- التأكيد على فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك بالتأثير في السياسة الاقتصادية عن طريق التحكم في الكتلة النقدية، بطريقة منتظمة دون حدوث تضخم؛
- المحافظة على معدل توسيع نقدی مستقر مع غلو اقتصادي غير تضخمي هو أفضل سياسة اقتصادية منتهجة من طرف الحكومة؛
- دالة الطلب على النقود ثابتة، أما دالة العرض فهي متغيرة باستمرار وليس لها علاقة بالطلب على النقود؛
- النقود تمارس أثر مباشر على الانفاق الكلي ومن ثم على الدخل في الفترة القصيرة؛
- تتحدد الكمية الاسمية للنقود الموجدة في الاقتصاد في وقت معين حسب تصرف السلطات النقدية؛
- مصدر التضخم هو نمو في الكتلة النقدية أكبر من الانتاج.

<sup>1</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup> عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص255.

## 2- العوامل والاعتبارات المحددة للطلب على النقود

قاد تحديد البديل الممكنة للنقود عند فريدمان إلى دراسة العوامل التي تحدد حجم الطلب النقدي من طرف الأعوان الاقتصاديين من جهة، وتحديد كيفية توزيع الكمية الإضافية من النقود بين مختلف الأصول المشكلة للثروة من جهة أخرى، وتمثل هذه العوامل في<sup>1</sup>:

أ- الثروة الكلية التي تملكتها الوحدة الاقتصادية موزعة في أشكالها المختلفة:

- أصول نقدية (النقو)؛
- أصول مالية (سندات، أسهم)؛
- أصول حقيقة (سلع، آلات)؛
- أصول بشرية (رأس مال بشري).

ب- الأسعار والعوائد من البديل الأخرى للاحتفاظ بالثروة وهي على الترتيب:

- الراحة والسهولة والأمان، خدمات مصرافية، فوائد الائداع؛
- فوائد السندات، وأرباح الأسهم؛
- أرباح (معدل ارتفاع السلع)؛
- القدرة الشخصية على كسب الدخل.

ت- الأدواء وترتيب الأفضليات بالنسبة لحائزى النقد.

<sup>1</sup> عبد الرحيم عمار غربي، مرجع سابق، ص48

## **الفصل الخامس : الوساطة المالية، البنك المركزي والبنوك التجارية**

ان انتقال الأموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز يمر عبر قنوات،

الطالب وعند دراسته لهذا الفصل يكتسب المعرف التالية:

- تنتقل الاموال اما بطريقة مباشرة او غيره مباشرة؛
- الوساطة المالية تساعده على ايجاد البدائل المناسبة لاصحاب الفائض وأصحاب العجز؛
- أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي وكذلك البنك التجاري.

**ال重要作用**

## I: الوساطة المالية

### 1- التمويل المباشر وغير مباشر

ان عملية تحويل الادخار من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز لا تتم بسهولة، وذلك لأن عامل تفضيل السيولة ادى المقرض والمقترض يجعل الاول يريد الاقتراض للمدى القصير والثاني يريد للمدى الطويل، والمدف هو جعل المدخرين يوظفون اموالهم عند المتعاملين الذين هم بحاجة اليها ويتم ذلك بطريقين.

#### 1-1 التمويل المباشر:

المبدأ هنا هو تحويل الفائض من المدخر الى المتعامل الاقتصادي الذي لديه عجز في التمويل، فهذا النوع من التمويل يصور علاقة بسيطة بين الأعوان الذين لهم القدرة على التمويل والأعوان الذين في حاجة الى التمويل.

ولكن وجود مثل هذه العلاقة تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين أهمها<sup>1</sup>:

- صعوبة تعارف طرف العلاقة في الواقع؛
- وجود صعوبة في توافق الرغبات من حيث الزمان و المكان، فمن الوارد أن يكون صاحب العجز يحتاج الى هذه الأموال في شهر مارس مثلا ولكن صاحب الفائض لا يستطيع تعيتها إلا في شهر أفريل، كما أنه يمكن لطرف العلاقة أن لا يكونا في نفس المكان، وهو ما يخلق مشكلة التلاقي؛
- صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ فقد يحتاج صاحب العجز المالي الى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة؛
- عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة، مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال، ويفقل من امكانات الاستعمال الأمثل للموارد؛
- كما أن العلاقة المالية المباشرة تدفع الى تجريد الاموال المقرضة الى غاية تاريخ التسديد، وهو امر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.

<sup>1</sup> الطاهر لطوش، *تقنيات البنوك*، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ص: 5,6.

## 1-2 التمويل الغير مباشر:

إن عملية التمويل الغير مباشر أو الوساطة المالية تتشكل من مجموع الم هيئات والمؤسسات التي يسمح إدخالها بتحويل العلاقة المالية المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشر، وعلى هذا الأساس فهي تقع في الوسط، بحيث تقوم باستلام الأموال من الأعوان الاقتصاديين ذوي القدرة على التمويل (في شكل ودائع أو لنقل الايداع)، مقابل سندات ثانوية وتعيد اقراضها لاحقاً إلى الأعوان ذوي الحاجة إلى التمويل مقابل سندات أولية التي يقوم هؤلاء بإصدارها.

إن الأدوار التي ما فتأت الوساطة المالية تلعبها في الاقتصاد هي<sup>1</sup>:

- الفصل بين قرارات الاستثمار وقرارات التمويل والذي جعل من الممكن تحقيق استثمارات في لحظة معينة بشكل مستقل عن تدفقات الادخار المتاح؛
- تعمل علاقة التمويل الغير مباشر على تشجيع الادخار عبر عدة عوامل محفزة مثل مختلف الأصول التي تقترحها، والعائد الذي تمنحه وكذاك السيولة التي تجعلها متاحة لأصحابها في أي وقت؛
- تسمح علاقة التمويل الغير مباشر أيضاً بتنمية الثقة بين مختلف الأطراف؛
- تسمح علاقة التمويل الغير مباشر بتوفير الموارد التمويلية بتكليف ممكّنة حسب أمال مختلف الأطراف.

## 2- ماهية الوساطة المالية

يقوم الأعوان الذين لديهم القدرة على التمويل بالبحث عن الفرص التي تسمح لهم بتوظيف هذا الفائض، كما يضطر أصحاب الحاجة إلى التمويل إلى البحث عن المصادر التي تسمح لهم بتمويل العجز، الذي يعانون منه، وتؤدي عملية البحث المتبادل بالتقاء الطرفين فتقوم بينهما مفاوضة على شروط اتمام عملية التمويل.

## 3- أهمية الوساطة المالية في الاقتصاد

يمكن إيجاد أهمية الوساطة بالنظر إلى أطراف هذه العملية وهم أصحاب الفائض والعجز وال وسيط كما

يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص ص: 47، 46.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، مرجع سابق، ص ص: 10-8.

### 3-1- بالنسبة لأصحاب الفائض:

تحقق الوساطة العديدة من المزايا أهمها:

- تتيح الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي امكانية الحصول على السيولة في أي وقت؛
- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الاقراض المباشر، فالمؤسسة المالية الوسيطة على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها تجاه المودعين الذين تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما يحتفظ به في حوزتها؛
- يعفي وجود الوساطة أصحاب الفائض المالي من انفاق الوقت والجهد في البحث على المقترضين المحتملين فهم يعرفون مسبقاً الجهات التي يودعون فيها أموالهم؛

### 3-2- بالنسبة لأصحاب العجز:

يستفيد أصحاب العجز من الوساطة المالية في:

- توفر الوساطة الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي؛
- يتجنب وجود الوساطة المالية المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، على افتراض عدم وجود مصاعب أخرى؛
- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير قروض بتكليف أقل نسبياً، فعلاقة التمويل المباشر تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية.

### 3-3- بالنسبة للوساطة المالية نفسها:

تستفيد الوساطة أو مؤسسات الوساطة المالية بـ:

- الفائدة على القرض وتعتبر هذه الفائدة من الدخائل التي تعظم عائدتها؛
- استعمال في الغالب موارد غير مكلفة، كالودائع الجارية حيث تمثل أغلب مواردها؛
- يسمح الحصول على ودائع الوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح قروض وذلك بإنشاء نقود الودائع، وهذا يعني أن البنك تمنح قروض أكثر مما تحصل عليه من ودائع.

### 3-4- بالنسبة للاقتصاد ككل:

تكمّن أهمية الوساطة المالية للاقتصاد ككل في:

- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض والعجز المالي، إن وجود هذه التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سيؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي؛
- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة؛
- تقليل اللجوء إلى الإصدار النقدي ذو الطبيعة التضخمية بتبعة السيولة الموجودة، ولكن القدرة على التعبئة ترتبط إلى حد كبير ب مدى فعالية الوساطة المالية في حد ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال.

### 4- وظائف الوساطة المالية:

تقوم الوساطة المالية بعدة وظائف اهمها<sup>1</sup>:

#### 4-1 تقديم المعلومات المالية وتحليلها:

هنا يستطيع الوسطاء الماليون الاستعانة بخبراء في ميدان التحليل المالي وسوف تكون تكلفة استخدام الخبراء بالطبع منخفضة جداً إذا ما تم توزيعها على الحجم الكبير والمتنوع من الأصول التي يجمعونها ويحللون المعلومات الخاصة بها، كما ان الاستعانة بجهلاء الخبراء يمكنهم من اتخاذ قرارات أفضل بكثير من تلك القرارات التي كان أصحاب المدخرات سوف يتخدونها بأنفسهم، ومن المؤكد أن تكلفة جميع وتحليل البيانات من قبل الوسطاء تكون غالباً أقل مما لو قام بذلك المدخرون الأصليون.

#### 4-2 تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة:

ويقصد بها التكاليف التي تنطوي عليها عمليات شراء الأصول المالية المباشرة والاحتفاظ بها وبيعها، وهنا يستطيع الوسطاء الماليون تحقيق وفرات اقتصادية من ناحيتين، ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها وناحية عدد مرات قيامهم بذلك العمليات.

<sup>1</sup> عبد الرحمن عبد العزيز، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، مع الاشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

### 4-3 توفير السيولة و تدنية المخاطر

يتميز الوسطاء الماليون بأنهم يخلقون سيولة حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضاً قصيرة الأجل و طويلة الأجل للمقترضين، أما الفائدة الأخرى فتكمّن في تدنية المخاطر، فال وسيط المالي نظراً لما يستطيع أن يجمعه من فوائض مالية يصبح في النهاية حجمها كبير جداً، فإنه يستطيع شراء أحجام كبيرة ومتنوعة من الأصول، وهذا ما يحقق قدرًا من الأمان ضد مخاطر انخفاض قيمة بعضها نظراً لاحتمال أن ترتفع قيمة البعض الآخر في نفس الوقت مما يلغى الأثر الأول.

### 4-4 توفير الائتمان وتقديمه لراغبيه

ارتبط ظهور الوسطاء الماليين في البداية بعملية نقل فوائض المدخرين (الوحدات ذات الفائض) إلى المستثمرين والمستهلكين (وحدات ذات العجز)، ثم مع تزايد الحاجات الاقتصادية إلى الائتمان تطورت وظيفة الوسطاء الماليين، فلم تعد تنصب فقط على تسهيل عمليات الائتمان المباشر بل أصبحت تحاول توفير مقدار اضافية جديدة (خلق ديون جديدة).

## II: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي، يمده بالدعم وينظم حركته، فجميع المؤسسات المصرفية تدور في النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها.

### 1-تعريف البنك المركزي:

يمكن تعريف البنك المركزي بأنه تلك المنظمة التي تهيمن على النظام المالي كله، وتتولى إصدار البنكنوت، وتتضمن من خلال استخدام وسائلها المتعددة سلامًا أسس البنيان المالي في الدولة كما يوكل لها مهمة الإشراف على السياسة النقدية في هذه الدولة بما يتربّع على ذلك من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة<sup>1</sup>.

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات الاقتصادية في أي دولة، ويأتي على قمة النظام المالي لما يقوم به من وظائف أساسية، وتتوقف كفاءة الجهاز المالي على كفاءة وأداء البنك المركزي بالدرجة الأولى، والذي

<sup>1</sup> أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك - تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 14.

عرف على أنه "مؤسسة نقدية تقوم بمهمة اصدار النقود، وممارسة السياسات النقدية بغرض الحفاظ على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار، وإدارة تبادل النقود والتحكم في احتياطات القطاع المصرفي، ومقدار حجم الائتمان، بالإضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية"<sup>1</sup>.

## 2-وظائف البنك المركزي

يتمثل المدف الرئيسي للبنك المركزي بصفة أساسية على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي وبما يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه الدولة وبالتالي فإن البنك المركزي مختلف عن البنوك الأخرى من حيث أهدافها حيث لا يسعى إلى تحقيق الربح أساساً كما تسعى معظم البنوك، ولتحقيق هذا المدف فإن البنك المركزي يمارس مجموعة من الوظائف الأساسية يمكن إيجاز في ما يلي<sup>2</sup>:

1- إصدار أوراق النقد: يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد، وذلك بالكمية المناسبة التي تتحقق الاستقرار في سوق النقد.

2- منح الائتمان للبنوك: ويتم ذلك منح البنك المركزي البنوك الأخرى في الدولة الائتمان في شكل فروض مباشرة أو خصم الأوراق التجارية أو إعادة شراء الأوراق الحكومية التي في حوزة هذه البنوك ويطلق على هذه الحالة على البنك المركزي بينك البنوك.

3- تسهيل عملية الاقراض بين البنوك: يقوم البنك المركزي بتوجيه البنك الذي يعاني من عجز في الاحتياطي القانوني للالقراض من البنك الذي يوجد لديه فائض في هذا الاحتياطي، كما يقوم البنك في هذه الحالة أيضاً بإجراء عمليات الإضافة والخصم من رصيد البنوك الأمر الذي يترب عليه حسن استغلال الموارد المالية المتاحة وتجنب مخاطر نقص الأموال.

4- القيام بوظيفة بنك الدولة: يتولى البنك المركزي إدارة الدين العام للدولة نيابة عن الحكومة، فيقدم لها المشورة قبل عقد القروض المحلية والأجنبية، وتقرضها للوفاء بالتزاماتها ويوفر لها الائتمان الخارجي للتنفيذ متطلبات خطة التنمية الاقتصادية ، فضلاً عن إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، وتنظيم حركة النقد بين وحدات الجهاز المركزي المختلفة.

<sup>1</sup> سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقد والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص 140.

<sup>2</sup> أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 15-16.

2-5 ادارة الاحتياطي القانوني: يختص البنك المركزي بادارة الاحتياطي القانوني ، كما يحق له أن يوقع الجزاءات على البنوك المحالفة لذلك تتراوح بين حرمان البنك التي تعاني من عجز في هذا الاحتياطي من الحصول على القروض الازمة لها حتى تغطي هذا العجز أو دفع فوائد على قيمة هذا العجز.

2-6 التوجيه والرقابة على أعمال البنك: يعتبر أداة الاشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي في الدولة، وهو في هذا الصدد يستخدم العديد من الاساليب كالأساليب الكمية التي تتمثل في تحديد نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية، وتحديد أسعار الخصم، ومعدلات العائد على الودائع وفوائد القروض، بالإضافة الى فحص التقارير والاحصاءات التي تلتزم البنوك تقديمها للبنك المركزي وقيام المندوبين بالتفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة تنفيذ السياسات والالتزام بالتعليمات.

### III: البنوك التجارية

#### 1-تعريف البنوك التجارية

هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تيز، وتقدم للمدخرين فرص متنوعة للإستثمار مدخلاتهم من خلال الودائع التقليدية او الشهادات الادياع قصيرة الأجل، وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريفه على أنه " تلك المؤسسات المالية التي تقبل الودائع من الجمهور بمختلف انواعها وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه وتقوم بمنح القروض قصيرة الأجل"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هنلول، مرجع سابق، ص144.

<sup>2</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 150.

## 2- أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

### 1-2 الربحية:

ربح البنك هو الفائض الصافي بين إيراداته وتكاليفه الكلية، ويتم تعظيم الربح إذا حاول البنك تعظيم إيراداته<sup>1</sup>، وذلك من خلال فوائد عمليات الإقراض، وعوائد الاستثمار في الأراق المالية، والعمولات التي يتلقاها نظير الخدمات المقدمة، وتعاب الخدمات الاستشارية للمشروعات بالإضافة إلى فروقات العملة الأجنبية من عمليات الشراء والبيع.

### 2- السيولة:

وتعني مدى قدرة البنك على تحويل الأصول شبه النقدية إلى سائلة نقدية تامة خلال فترة قصيرة ومجاهدة سحبوات المودعين، ويعودي نقص السيولة إلى رغبتهن ثقة المودعين بالبنك، مما يدفعهم إلى سحب ودائعهم وهو ما يعرضه للافراس، و "تأثير السيولة العامة في البنوك التجارية بدرجة ثبات الودائع، وتركيزها وسهولة عمليات الإقراض، فضلاً عن تأثير السياسة النقدية، والوعي المصرفي الداخلي.

### 3- الأمان:

تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس صغر حجم رأس مالها من خلال تجنبيها تمويل مشروعات عالية المخاطر التي قد تحدد مركزها الصافي، والمالي للمودعين وتركز استراتيجيتها على تنوع المحفظة المالية تجنباً للتقلبات المحتملة.

وعليه تحرص البنوك التجارية على إدارة الموجودات والمطلوبات بهدف الموازنة بين الأهداف الثلاثة، وهو ما يتحقق الكفاءة والفعالية المطلوبة.

<sup>1</sup> أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سابق، ص 193.

### 3- تقسيمات البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية الى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها وملكيتها كما يلي<sup>1</sup>:

1-3 البنوك ذات الفروع: هي البنوك التي غالبا تتخذ شكل شركات المساهمة ولها فروع في كفافة أنحاء

البلاد، وتتبع الامركزية في ادارتها حيث يترك للفرع تدبر شؤونه، وتقوم سياسات الاقراض في هذه

البنوك على أساس التمييز بين أجال القروض، فهي تمنح قروض قصيرة تتراوح فترة استحقاقها من

ستة أشهر الى سنة كاملة، وبشرط ان تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل.

2-3 بنوك السلسل: نشأت بنوك السلسل مع نمو كبير حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الاعمال

التي توفرها من اجل تقديم خدماتها الى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال

فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها اداريا، ولكن

يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة،

كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها البعض.

3-3 بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية

فتمتلك معظم رأساتها وتشرف على سياساتها وتقوم بتوجيهها، وهذا النوع من البنوك طابع

احتکاري.

4-3 البنوك الفردية: وهي مؤسسات صغيرة يملكونها أفراد أو شركات أشخاص، و يقتصر عملها في

الغالب على منطقة صغيرة أو تميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على

أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول

القابلة للتحويل الى نقود في وقت قصير.

5-3 البنوك المحلية: وهي تنشأ لتبادر نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو ولاية

أو حتى مدينة صغيرة.

<sup>1</sup> محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005. ص ص:17-19.

### 4- وظائف البنوك التجارية

تتلخص الوظائف الأساسية للبنوك التجارية في النقاط التالية:

1-4 **قبول الودائع:** وهي من أبرز وظائف البنوك التجارية، وتمثل الوديعة "اتفاق بين البنك والمودع، يقوم بموجبه العميل بايداع مبلغ من النقود لدى البنك مع التزام هذا الأخير برد المبلغ عند الطلب أو لأجل معين مع دفع الفوائد مع الوديعة.

2-4 **منح الائتمان:** ويعد الاستثمار الأول والرئيسي للبنوك التجارية، حيث تقدم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، ومن أشكال الائتمان المقدم حصم الأوراق التجارية، والائتمان الإيجاري، والاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية.

3-4 **خلق نقود الودائع:** يترب عن منح الائتمان "أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض إلى عملائها تزيد قيمتها كثيراً عن قيمة الودائع الأولية، أي المبالغ المودعة لديها في الأصل، فهي تخلق هذه الودائع القروض اشتراكاً فنزلاً من العرض الكلي للنقد".

4-4 **تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛**

5-4 **تحصيل الشيكات لصالح العملاء؛**

6-4 **تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة؛**

7-4 **تقديم خدمات استشارية في مجال جدوى المشاريع وادارة الأعمال.**

## الاستدراك

### الفصل السادس : السوق النقدية

عند انتهاءك من دراسة هذا الفصل فإنك تكون قادر على معرفة:

- مفهوم السوق النقدية، خصائصها وأهميتها في الاقتصاد؛
- المتدخلون في السوق النقدية والعمليات التي يقومون بها؛
- أدوات التداول داخل هذا السوق.

يمثل السوق النقدي الآلية التي يتم بموجبها ومن خلالها اصدار وتداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل، ففي هذا السوق تداول الأموال الأقل من سنة.

### I: مفهوم السوق النقدي:

#### 1- تعريف السوق النقدي:

وهي السوق التي من خلالها يمكن الحصول على القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواءً أكان ذلك من خلال عقد القرض المباشر، أم من خلال اصدار أوراق مالية تتميز بسيولتها العالية، أي التي يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، كشهادات اليداع القابلة للتداول، وسميت بسوق النقد لأنها يمكن تحويل الأصول المالية إلى نقود بسرعة وسهولة، أو لأن هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقد، أو بجمع أمرتين<sup>1</sup>.

كما يعرف على أنه السوق الذي تداول فيه الأوراق المالية قصيرة الأجل من خلال جميع المتعاملين الاقتصاديين من سمسارة وبنوك تجارية، وكذلك من خلال الجهات الحكومية وذلك بالنسبة للأوراق المالية قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة.

#### 2- أهمية السوق النقدي:

وتتمثل أهمية السوق النقدي في ما يلي<sup>2</sup>:

- تأمين السيولة النقدية وأدوات الدفع الأخرى حسب حاجات التمويل الاقتصادي؛
- توظيف الموارد النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية ومختلف المؤسسات النقدية؛
- سد عجز الوحدات الاقتصادية في المدى القصير؛
- توفير حاجات الأفراد من السيولة والإنفاق الاستهلاكي؛
- توفير الزيادات الطارئة من النفقات العامة للخزينة العمومية بإصدار أذون الخزينة.

<sup>1</sup> مبارك بن سليمان آل فواز، *الأسواق المالية من منظور إسلامي*، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 07.

<sup>2</sup> محمود سحنون، مرجع سابق، ص 131.



### 3- خصائص السوق النقدي:

يمكن تحديد خصائص سوق النقد في النقاط التالية:

- ليس للسوق هيكل مؤسسي وتنظيمي محدد، إذ أن مجموعة المؤسسات المالية والمصرفية المنتشرة جغرافيا تشكل هيكل السوق، وتلعب البنوك التجارية الدور الرئيسي فيه؛
- الأموال التي يوفرها السوق قصيرة الأجل في الغالب؛
- يوفر السوق أدوات بمخاطر منخفضة، وقد تكون حالية في بعض منها لاسيما أذونات الخزينة والأوراق الحكومية؛
- أغلب أدوات السوق النقدي ذات قابلية تسويقية عالية، أي بالإمكان تحويلها إلى سيولة بسرعة ومبرونة عالية؛
- أغلب أدواتها تتمتع بضمان عالي.

### II هيكل السوق النقدي والمتدخلون فيها

يمكن تقسيم السوق النقدي إلى:

- **السوق الأولي:** وهي السوق التي يتم فيها الحصول على الأموال توظيفها لآجال قصيرة، وبأسعار فائدة تحدد حسب مكانة المقترض وسمعته المالية، أي تعتر السوق الأولى سوق الإصدار، بمعنى يقوم صاحب العجز بإصدار أوراق مالية قصيرة الأجل لحصوله على التمويل.
- **السوق الثانوي:** يتم تداول الاصدارات المالية قصيرة الاجل ن وتحدد هنا أسعار الأوراق المالية وأسعار الفائدة حسب قانون السوق (العرض والطلب).

### 1-أنواع السوق النقدي

يمكن تصنيف السوق النقدي إلى ثلاثة أنواع رئيسية ذات علاقة بتنظيم ممارسة عمليات السوق كما

<sup>1</sup> يلي :

<sup>1</sup> زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص51.



**1-1 الأسواق المفتوحة:** ويقصد بها التعامل بإسناد القروض والعملات الأجنبية والقبولات المصرفية، غالباً ما يلجأ البنك المركزي لسياسة السوق المفتوحة لشراء وبيع الأوراق الحكومية أو لشراء أو بيع النقد الأجنبي، وقد رأينا ذلك في السياسة النقدية.

**2-1 أسواق الخصم:** ويعتمد أساساً على الأوراق القابلة للخصم كأوراق التجارية مثله بالكميات وشهادات الائتمان، حيث يتناول البنك المركزي سعراً من البنوك التجارية نظير إعادة خصم الكمييات والأوراق المالية المختلفة، ويضم بيوت الخصم، وبيت القبول، والبنوك التجارية والبنك المركزي.

**3-1 سوق النقد تحت الطلب:** وهي تشمل الودائع المصرفية والحسابات الجارية المدينة والدائنة على حد سواء، وهو يجمع جميع البنوك التجارية والمتخصصة مما يتبع ملء لديه أرصدة نقدية فائضة فرصة إقراضها لمن يحتاجها بشكل عاجل على شكل قروض قصيرة الأجل، كما نظيف هنا أسواق العملات الأجنبية وتحديداً اليورو والدولار، والتي تستخدم في تمويل التجارة الخارجية

## 2-المشاركون في السوق النقدي:

ويمثلون أصحاب العرض والطلب للنقد قصيرة الأجل وهم<sup>1</sup>:

**1- المؤسسات والخواص:** ولم يحصل على خاصية مشتركة وهي عدم المقدرة على خلق النقود، غير لا يمكنهم عرض إلا النقود التي تزيد عن حاجاتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فهم يتقدمون إلى البنك حتى يقترضون لأجل قصير بهدف اقتناء سلع وخدمات.

## 2-نظام النقدي والمالي: ويشمل ما يلي:

**1-1 البنوك:** منها بنوك الودائع ولها المقدرة على خلق النقود ومنها البنك المركزي بصفته المصدر والسيير للسيولة، تلجأ إليه البنوك من أجل الحصول على السيولة لتغطية الحاجات اليومية لها.

## 2-2 المؤسسات التي ليس لها المقدرة على خلق النقود: وتشمل:

- **المؤسسات المالية:** ليس لها صلاحية استقبال الودائع وعليه فهي تعمل برأس المال الخاص؛

<sup>1</sup> بخاري عبد فريدة، مرجع سابق، ص ص: 121، 122.



- **السماسرة:** ليس لهم صلاحية عقد أي عملية لفائدةكم الخاصة، وإنما يعملون على التوفيق بين عرض النقود والطلب عليها؛
- **بيوت إعادة الخصم:** وهي مختصة بالعمليات الخاصة بالسوق النقدي مثل شراء وبيع والأخذ لأجل السنادات الخاصة والعامة

**2-3 الخزينة العامة والمتعاملين معها:** تحضى الخزينة العامة بمكانة خاصة كمفترض وهذا لأن الدولة لا يمكن ان تكون خاضعة للإفلاس، كما لا يمكنها أن تتأخر عن دفع مستحقاتها، ذلك لأن لديها إمكانية اللجوء الى الاقتراض من السوق النقدي.

### III: وسطاء السوق النقدي:

**1-السماسرة:** وهم الوسطاء بالمعنى البسيط الذين لا يشترون ولا يبيعون لحسابهم أي أوراق في السوق النقدية، ويتلقون عمولة فقط على جمعهم المؤسسات العارضة للنقود المركزية مع المؤسساتطالبة لها دون ان يظهروا على اثمن أجزاء المقابلة في العملية.

**2- بيوت إعادة الخصم:** وتأخذ شكل بنوك أو مؤسسات مالية يعتمد نشاطها على شراء واعدة بيع الأوراق المتداولة في السوق النقدية مقابل النقود المركزية، ولا تستطيع قبول ودائع الجمهور لا في حدود ضيقه، كما تؤدي وظيفة مهمة وهي الوساطة بين البنوك والبنك المركزي في أغلب تدخلات هذه الأخيرة.

**3- بيوت القبول:** هي مؤسسات خاصة بعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بقبول الأوراق التجارية بالتوقيع على هذه الأوراق المسحوبة على عملائها، هذا ما يؤكد تعهداتها بدفع قيمة الأوراق عند حلول تاريخ الاستحقاق الذي هو عادة لأجل قصير، وهذا ما يساعد على زيادة تداول الأوراق داخل السوق النقدية.

**4-بيوت التوفير:** يقصد بها المؤسسات التي تتلقى الأموال قصيرة الأجل من اجل توظيفها في استثمارات طويلة الأجل، فمهمتها تمثل في تجميع ما يوفره الأفراد من نقود وتوظيفه في استثمارات هامة، في شراء أسهم وسنادات.

**IV: أدوات السوق النقدية:**

ان الأطراف المتعاملة في سوق النقد تعتمد على صكوك دين في تداولها للأوراق المالية، هذه الصكوك قابلة للتداول اي انتقال ملكيتها من شخص الى اخر حتى تاريخ استحقاقها، واهم ما يميزها سرعة تحويلها الى سيولة دون خسارة نظرا لقصر أجال استحقاقها، ومن بين هذه الأوراق نجد:

**1- أدوات الخزينة:**

أذونات الخزينة هي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الحكومة، لغرض الاقتراض وتتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهرا، وهي لا تحمل سعر فائدة محدد، وإنما تباع بخصم أي بسعر يقل عن قيمتها الاسمية على أن يسترد مشتريها قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها، وتمثل الفائدة التي يتحصل عليها المقرض في الفرق بين ما دفعه عند شراء الورقة ثنا لها، وبين قيمتها الاسمية التي يقبضها في تاريخ الاستحقاق، ويتم بيعها عن طريق المزاد، حيث يقوم البنك المركزي في الدولة بعرضها على المستثمرين، الذين هم في العادة من المؤسسات المالية الكبيرة، كالبنوك التجارية وشركات التأمين والمتاجرين في هذا النوع من الأدوات، وبيعها لمن يقدم السعر الأعلى ثم الأقل فالأقل<sup>1</sup>.

**2- الأوراق التجارية:**

تعتبر الأوراق التجارية من أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت، وتصدر لحامليه وعلى أساس الخصم، وعادة ما تحصل الشركات المقترضة على ائتمان مفتوح لدى بعض البنوك التجارية، حيث تقوم البنوك بالالتزام بدفع قيمة تلك الأوراق لحامليها في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يقوي المركـر المالي لتلك الأوراق، واهـم هذه الأوراق الشيك، الكميـلة، السفـتجة، السـند لأـمر، والـسـند الأـذـنـي.

تتميز الأوراق التجارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الصكوك وتتلخص هذه الخصائص في<sup>2</sup>:

- الاوراق التجارية هي أدوات قابلة للتداول اما بطريقة التسلیم إذا كانت لحامليها أو بالظهور إذا كانت أذنية؟

<sup>1</sup> مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> مختار عبد الحكيم طلبه مسلم، المختصر في النقود والبنوك وتفصـير قيمة النقد، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص 165.



- تمثل حقاً نقدياً، ذلك أن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من المال في أجل معين فهي التي تصلح بديلاً للنقود في المعاملات وتتهيأ لها الفرص للتداول السريع؛
- مستحقة الدفع بعد أجل قصير، حيث تمثل ديناً مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ثلاث أو ستة أشهر، بحيث يستطيع حامليها أن يحصل على قيمتها فوراً عن طريق خصمها في البنوك؛
- قبولاً كأدلة وفاء مقام النقود في المعاملات.

### 3- اتفاقيات إعادة الشراء:

هي قروض قصيرة الأجل باستحقاق عادة لا يتجاوز أسبوعين، ويتم استخدامها من قبل الجهات المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية التي هي البنوك التجارية والتجار والسماسرة والمستثمرين والشركات، العملية تعتبر عملية اقراض برهن الأوراق المالية لدى الطرف المقرض، لأن الأوراق المالية ستعود ثانية لصاحبها عند دفع القيمة مع عوائدها المتمثلة في فرق السعرين (البيع، و إعادة الشراء)، وعمولة ضئيلة مترابطة عليها في السوق، والتي تتغير حسب الندة ودرجة سيولة الأوراق المالية وحجم العملية والمركز الائتماني للمشاركين في العمليات، ونشاط المتعامل<sup>1</sup>.

### 4- شهادات الادياع القابلة للتداول:

تعتبر هذه الشهادات من أهم الأدوات الاستثمار في سوق النقد، يصدرها البنك التجاري ولا يعطي لحامليها الحق في استرداد قيمتها من البنك المصدر إلا في تاريخ الاستحقاق، أما قبل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حامليها سوى عرضها للبيع في السوق الثانوي، الذي يتضمن البنوك التجارية والمستثمرين والوسطاء الذين يتعاملون بمثل هذه الشهادات، وتصدر عن البنوك التجارية بقيم اسمية مختلفة ومدد مختلفة، ولكنها دائماً أقل من سنة، ويثبت عليها عادة سعر الفائدة وطريقة احتسابها وسدادها، وتتوفر شهادات الادياع (لصاحب الوديعة) عدد مميز منها<sup>2</sup>:

- فرصة للحصول على السيولة قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك يتنازل عن جزء من العائد من بيعها؛
- تعتبر أداة قابلة للتداول في السوق النقدي؛

---

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى، وأخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبع، عمان الأردن، 2009، ص33.  
<sup>2</sup> زياد رمضان، مرجع سابق، ص54.



- تحقق عائد للمستثمر أعلى من فائدة حسابات التوفير؛

- تجنب المستثمر مخاطر تقلب أسعار العملات الأجنبية.

#### 5- الكبيالات المصرفية:

تمثل الكبيالات المصرفية تعهد مكتوب بإعادة مبلغ افترضه شخص ما بين أحد المصارف للمصرف الاحتفاظ بالتعهد (الذي يمثل عقد اقراض يتولد عنه فوائد) حتى تاريخ الاستحقاق)، كما يمكنه بيعه لشخص آخر بيعه بدوره لطرف هكذا وحتى تاريخ الاستحقاق، ويتحقق حامل التعهد استرداد قيمته من محرره (المقترض الأصلي)، وإذا ما فشل في ذلك يمكنه حينئذ الرجوع إلى البنك الذي قبل التعهد في البداية.

#### 6- القبلات المصرفية:

هي عبارة أن أوامر دفع آجلة مسحوبة على بنك معين بواسطة أحد المصادر أو أحد المستوردين، فذًا قبل البنك دفع قيمة أمر الدفع فعندئذ يختتمه بعبارة مقبول، ومعنى ذلك أن البنك سوف يقوم بدفع هذه القيمة في تاريخ الاستحقاق بدون شرط، ويوضح من ذلك أن القبولات المصرفية تعتبر أحد أدوات المالية الدولية التي نشأت لتسهيل عمليات التجارة الخارجية من دول ذات عملات مختلفة.

وتميز هذه القبولات بالخصائص التالية<sup>1</sup>:

- تتراوح فترة استحقاقها من 30 إلى 270 يوم، ولكن غالبيتها تستحق بعد 90 يوم؛

- يتحدد العائد عليها عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية كما هو الحال بالنسبة لكل من أذون الخزينة والأوراق التجارية؛

- تعتبر من الأوراق المالية ذات المخاطر المحددة، وبالتالي فإن العائد عليها يزيد قليلاً عن العائد من أذون الخزينة ويقاد يساوي مع العائد من شهادات الادياع القابلة للتداول؛

- يتعامل فيها كل من المؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية بالإضافة إلى المتعاملين في الأوراق المالية، فهم ينظرون إليها على أنها استثمار جديد ومصدر حاضر للنقدية.

#### 7- قرض فائض الاحتياطي الالزامي:

<sup>1</sup> أمين عبد العزيز، الأسواق المالية، دار قيام الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 62.



عبارة عن تعدد غير مكتوب من البنك المركزي أو مؤسسة النقد المسئولة عن ذلك الاحتياطي يتلزم فيه البنك المقرض بسداد قيمة القرض مصحوباً بفائدة تتحدد وفقاً لقانون العرض والطلب ن بصيغة أخرى يمكن للبنوك التي يوجد لديها فائض في الاحتياطي اللازم أن تفرضه لبنوك تعاني من عجز فيه.

### -8 سوق اليورو دولار:

وهي المستدات الدولارية، حيث اكتسب سوق اليورو دولار تسميتها الأصلية عندما أخذت بعض البنوك الأوربية تفتح لعملائها حسابات ودائع لأجل بالدولار، وتلتزم بدفعها لهم بحلول أجلها بالدولار أيضاً، وذلك بخلاف العرف السائد بأن تدفعها بالعملة المحلية، وقامت تلك البنوك باستخدام ما لديها من ودائع بالدولار في عمليات اقراض بالدولار أيضاً، ومن اهم فوائد سوق اليورو دولار ما يلي<sup>1</sup>:

- تسهيل عمليات التمويل بالعملات الأجنبية وبتكلفة معقولة؛
- انخفاض الفروقات بين أسعار الفائدة على القروض الدولية في أسواق اليورو دولار؛
- وبسبب حرية حركة الأموال في هذا السوق بين الدول قد انعكست أثار ذلك على أسعار العملات المحلية المقومة بالعملات الأجنبية، فأصبحت أسعار الصرف لهذه العملات تتقلب حسب زيادة أو انخفاض عرض العملات الأجنبية في سوق اليورو دولار.

<sup>1</sup> زياد رمضان، مروان شموط، مرجع سابق، ص 58.

## **الفصل السابع : أسواق رأس المال والأسواق المستقبلية**

عند انتهاءك من دراسة هذا الفصل فإنك تكون قادر على معرفة:

- مفهوم سوق رأس المال، خصائصها وأهميتها في الاقتصاد؛
- المتدخلون في سوق رأس المال والعمليات التي يقومون بها؛
- أدوات التداول داخل هذا السوق،
- مفهوم الأسواق المستقبلية.

**الكلمات**

بعد التطرق الى السوق النقدي الذي تتداول فيه رؤوس الأموال قصيرة الأجل، هناك أنواع اخرى من رؤوس الأموال تداول بين وحدات الفائض ووحدات العجز تميز بأنها طويلة الأجل، هذه الأموال تداول في ما يعرف بسوق رؤوس الأموال، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق الى تعريف هذه السوق وأهم خصائصها وتقسيماتها بالإضافة الى الادوات المستخدمة في عملية التداول.

## I : سوق رأس المال:

### 1-مفهوم سوق رأس المال:

وهي السوق التي يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي التي يزيد اجل استحقاقها عن سنة، سواء أكانت هذه الأدوات تعبر عن دين كالسندات أو عن ملكية للأوراق المالية، وسميت بهذا الأوراق المالية لكونها السوق التي يلجأ اليها أصحاب المشروعات لتكوين رأس مال في مشروعاتهم.

### 2-أنواع أسواق رأس المال:

تنقسم أسواق رأس المال الى سوق حاضرة وسوق مستقبلية، سوف نتطرق الى الأسواق المستقبلية في عنصر منفصل، وبدورها الأسواق الحاضرة تنقسم الى:

### 1-2 أسواق أولية:

هي سوق الإصدار للأوراق المالية، وهي الأسواق التي يحصل منها مستخدمي الأموال على احتياجاتهم من الأموال خلال إصدار أدوات مالية مثل الأوراق المالية والسنادات، حيث تقوم الشركات التي بحاجة الى أموال بإصدار أسهم أو سنادات لتغطية احتياجاتهم المالية، هذه الإصدارات تباع الى مقدمي الأموال مثل الأفراد أو المؤسسات أي المستثمرين، أي ان السوق الأولية هي إحدى الالية المهمة لجمع المدخرات وتوجيهها مباشرة نحو المشروعات الانتاجية.

وقد يشمل السوق الأولى ما يلي<sup>1</sup>:

- الإصدار الجديد والمتعلق بالمؤسسات تحت التأسيس والتي تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام لأول مرة؟

<sup>1</sup> زياد رمضان، مروان شموط، مرجع سابق، ص86.

- الاصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال للمؤسسات القائمة والعاملة من خلال الاكتتاب العام أو اصدارات سندات بغض زيادة مواردها المالية.

## 2-2 أسواق ثانوية:

في السوق الثانوية يستطيع المقرض الذي أقرض المؤسسة عن طريق شراء السندات من السوق المالي، ان يبيع دينه أو جزء منه لشخص آخر، كما يستطيع الشريك الذي ساهم في الشركة عن طريق شراء الأسهم من السوق الأولية، ان يبيع نصيبه في الشركة كله أو جزء منه لشخص آخر، وذلك بيع الأسهم أو جزء منها، وعليه الفسوق الثانوية سوق للمتاجرة في الأوراق المالية، يلتجأ إليها كثير من المتعاملين لا بقصد المشاركة الفعلية، بل لغرض تحقيق الأرباح من فوق الأسعار، فيشتري الورقة لا ليحتفظ بها، بل ليبيعها عندما يرتفع سعرها في السوق، ليربح الفرق بين سعر شرائها وسعر بيعها<sup>1</sup>.

### 2-2-1 أسواق منتظمة:

ويدعى ببورصة الأوراق المالية، ويتميز بكونه له مكان محدد لتداول الأوراق المالية المختلفة بيعاً وشراءً، بموجب إجراءات وقواعد ووسطاء وتكليف وتوقيعات محددة بالقانون، محاط بشفافية للإفصاح عن المعلومات وتسجيلها وعرضها بشكل مستمر.

ولهذه السوق خصائص نذكر منها:

- يوجد لها مكان محدد للبيع وشراء الأوراق المالية؛
- توجد بها إجراءات محددة لتداول الأوراق المالية؛
- يتم تسجيل الأوراق المالية وفقاً لقواعد معينة، يرجع ذلك إلى سوق الأوراق المالية، هي الجهة المنوط بها إصدار شهادات نقل ملكية الأسهم.

### 2-2-2 أسواق غير منتظمة

ويستخدم اصطلاحاً على المعاملات التي تجري خارج السوق المنظم، فليس هناك محدد لإجراء التعامل، ويقوم بالتعامل ببيوت السمسرة، حيث تتم من خلال شبكة كبيرة من الاتصالات القوية التي تتمثل

<sup>1</sup> مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 08.

في الخطوط التليفونية، أو الانتزات، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تربط بين السمسرة والتجار والمستثمرين، ومن خلال هذه الشبكة يمكن للمستثمر أن يختار من يقدم له أفضل الأسعار، وجدير بالذكر أن سعر الورقة المالية يتفاوض عليه، وعادة يسبق عملية التفاوض قيام المستثمر بالتعرف على الأسعار المختلفة التي تعرض عليه بواسطة السمسرة أو التجار<sup>1</sup>.

#### أ- السوق الثالث:

وهو جزء من الأسواق الغير منظمة التي تعامل فوق الطاولة، أو الذي يتكون من مؤسسات السمسرة من غير الأعضاء في السوق المنظمة، وهي سوق لا تتحدد بالمعاملات في أوقات عمل السوق المنظمة بل تستمرة لما بعد ذلك، ومؤسسات السمسرة في السوق الثالث هي مؤسسات كبيرة مستعدة لبيع وشراء الاوراق بكميات كبيرة وبمبالغ كبيرة وبذلك فهي تنافس المتخصصين في السوق المنظمة، وتستعين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة، وبعض المصارف بهذه المؤسسات في السوق الثالثة، والمهدف من هذه السوق هو الرغبة من قبل السمسرة الكبار في تخفيض التكاليف والقيود التي تفرضها السوق المنظمة<sup>2</sup>.

#### ب- السوق الرابع:

وهو يشبه السوق الثالث في أن الصفقات تتم خارج السوق المنظمة، غير ان التعامل يتم عن طريق الاتصال المباشر بين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة او بين الأغنياء دون الحاجة الى اعضاء بيوت السمسرة، وما يسهل هذا الاتصال وجود شبكة قوية من الاتصالات سواء عن طريق التلفون او الحاسوب الآلي، وبالتالي يمكن القول أن اهم اسباب وجود هذا السوق هو الحد من العمولات التي تدفع للسمسرة<sup>3</sup>.

### 3-الادوات المالية المتداولة في سوق رأس المال:

تتكون ادوات السوق المالي من نوعين هما ادوات الدين (السندات)، وادوات الملكية (الأسهم بمختلف انواعها، وكلها ادوات تمويل طويلة الاجل، وفي مالي شرح بنوع من التفصيل هذه الأدوات.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص59.

<sup>2</sup> محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص245.

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص62.

**1-3 الأسهم**

تعتبر الأسهم أهم الأدوات والوسائل المستخدمة في تعاملات الأسواق المالية، ويرتبط عمل هذه الأسواق بالأسهم، نظراً لاتساع الاعتماد عليها في توفير التمويل اللازم للمشروعات والتي تعجز عن توفير التمويل اللازم من خلال مواردها الذاتية.

**1-1-3: مفهوم الأسهم**

هي أدوات ذات دخل متغير وأسعارها متغيرة، كما تتأثر أسعارها بتوقعات المتعاملين بالأسهم حول الأرباح المستقبلية للشركات المصدرة للأسهم.

يعرف السهم بأنه صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة، وتعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات، إذ تطرح للأكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الاصدار.

**1-2-3 أنواع الأسهم:**

تنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى عدّة أنواع أهمها<sup>1</sup>:

**1-2-1-3 أنواع الأسهم بالنسبة إلى طبيعة الحصة التي يمتلكها الشريك:**

وتنقسم إلى نوعين هما:

- أ- **الأسهم النقدية:** وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقداً.
- ب- **الأسهم العينية:** وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عيناً، كالأرض أو المباني، أو بضاعة ... الخ.

**2-1-3 أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها:**

وتحلّم إلى ثلاثة أنواع هي:

- أ- **الأسهم الإسمية:** وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكيها، وذلك لأن يدون اسمه على شهادة السهم.

<sup>1</sup> مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص ص : 12، 13.

**ب- الأسهم لحامليها:** وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى حامليها، حيث يعتبر حامليها مالكا لها.

**ت- الأسهم الأذنية أو لأمر:** وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره.

### 3-2-3 أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حامليها:

وتتنوع إلى نوعين هما:

#### أ- الأسهم العادية

وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة وتخلو حامليها حقوقا منها:

- حق حضور الجمعية العامة للشركة، والتصويت على قراراتها؛
- حق ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة، إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم؛
- حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة، في حال تحقيقها وتوزيعها؛
- حق الحصول على حصة من صافي الأصول عند تصفيفتها؛
- حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها؛
- حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر، بطريق البيع في السوق المالية، أو بغيرها من الطرق؛
- حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- حق الاطلاع على دفاتر وأوراق الشركة.

#### ب- الأسهم الممتازة

هي الأسهم التي يكون لحامليها الأولوية في الحصول على الأرباح، وفي الحصول على نصيبيهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية، وهي تتتنوع إلى عدة أنواع منها:

- الأسهم الممتازة المجمعية أو المترافقية للأرباح؛
- الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح؛
- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

ومن مزايا التمويل بالأسهم الممتازة<sup>1</sup>:

- الملزمة ليست ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات كل سنة تتحقق فيها الأرباح؛
- التوزيعات محددة بمقدار معين؛
- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت؛
- إصدار الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الاقتراضية للمؤسسة.

ولعل أهم عيوب التمويل بهذا النوع من الأسهم:

- ارتفاع تكلفتها نسبياً، فتكلفة التمويل بالأسهم يفوق التمويل بالاقتراض، لأن توزيعات الأسهم الممتازة على عكس الاقتراض لا تخصم من وعاء الضريبة وبالتالي لا يتحقق منها وفر ضريبي؛
- حملة هذا النوع من الأسهم يتعرضون لمخاطر أكبر من التي يتعرض لها المقرضين وبالتالي يطلبون عائد أعلى.

### 1-3 السنادات

تعتبر السنادات التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية، وتعتبر مصدر أساسى للتمويل العديد من الجهات وهي ذات طبيعة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

#### 1-2-3 مفهوم السنادات

السنادات التي تصدرها المؤسسات تعتبر بمثابة عقد أو اتفاق بين المؤسسة والمستثمر، ويعقظى هذا الاتفاق يقوم الطرف الثاني باقتراض الطرف الأول، والتي تعهد بدورها برد المبالغ والفوائد المنفق عليها في تاريخ محددة، السند قد يكون لحامله، وبذلك يكون ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع أو الشراء، أو التنازل وقد يكون إسمى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفى، رسمية زكية قريقاص، السيدة عبد الفتاح، الأسواق المالية (أسواق رأس المال-اليورصات-البنوك- شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص42.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفى، وأخرون، مرجع سابق، ص 43

السند هو عبارة عن مستند مديونية قابل للتداول ولأجل محدد وبفائدة محددة، وبهذا فإن مالك السند أو حامله يعتبر دائنا للجهة المصدرة، أي له الحق في الحصول على قيمة السند الاسمية، في وقت استحقاقه، وكذلك له الحق في الحصول على فائدة محددة ودورية<sup>1</sup>.

### 2-2-3 خصائص السندات

من أهم خصائص السندات ما يلي<sup>2</sup>:

- ان السند يمثل دين أو التزام على الجهة التي أصدرته، وبالتالي فإن حاملي السندات هم في الحقيقة دائتون من وجهة نظر الجهة المصدرة؛
- يحصل أصحاب السندات على فوائد في جميع الأحوال، أي بعض النظر بما إذا كانت الجهة المصدرة قد حققت أرباحاً أم لا، ومهما كان حجم هذه الأرباح؛
- عند تصفية الشركة المصدرة فإن حملة السندات يستوفون حقوقهم قبل حملة الأسهم؛
- للسندات أجال محددة يتوجب على الجهة التي أصدرتها أن تتصفيها؛
- ليس الحق لأصحاب السندات الحق في المساهمة بإدارة الشركة التي أصدرتها؛
- إن ضمانات حقوق أصحاب السندات قد تنصب على كامل موجودات الشركة التي أصدرتها، كما أنها قد تنصب على بعض هذه الأصول أو جزء منها؛
- الفوائد التي تدفعها الجهة التي أصدرتها لا تخضع للضريبة.

### 3-2-3 محددات الاعتماد على السندات كمصدر للتمويل

توجد العديد من المحددات اللجوء الاقتراض والحصول على التمويل عن طريق السندات، ومنها<sup>3</sup>:

- نسبة الأموال المقترضة إلى حقوق المساهمين، أي نسبة الديون إلى حقوق الملكية، وقد يتم تحديد هذه النسبة في نظام الشركة، أو في النظم والقوانين ذات الصلة؛

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، عالم الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، اربد،الأردن، 2006،ص 244.

<sup>2</sup> مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية ومشكلاتها في عالم النقد والمال ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، ص 66,67.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية،مرجع سابق، ص248.

- عدد مرات تغطية فوائد القروض من خلال الأرباح التي تحققها الشركة قبل دفع الفوائد والضرائب، وان هذا يعني ان قدرة الشركة على الاقتراض، ومن ثم اعتمادها على لاقراض يستند الى ربحيتها ، فكلما زادت أرباحها زادت قدرتها على الاقتراض؛
- قدرة التدفقات النقدية التي تتحقق للشركة عند ممارسة نشاطاتها على خدمة القرض، أي مدى تحقيق ايرادات نقدية للشركة من خلال عملها وقدرتها نتيجة لذلك على سداد القروض وفوائدها، حيث تزداد قدرتها على تحمل أعباء القروض، عندما تزداد ايراداتها (تدفقاتها)، النقدية وبالعكس.

### 4-2-3 أنواع السندات

يمكن تقسيم السندات الى انواع كثيرة، واستنادا الى معايير عدة نذكر منها<sup>1</sup>:

- أ- حسب نوع وطريقة الضمان:** وتقسم الى:
  - سندات مرهونة بأصول معينة،
  - سندات غير مضمونة بأصول معينة
- ب- حسب القيمة التي تصدر بها السندات:** وتقسم الى:
  - سندات تباع بالقيمة الاسمية التي تصدر بها؛
  - سندات تباع بالقيمة الجارية، أعلى من القيم الأساسية؛
  - سندات باع بالقيمة الجارية أقل من القيمة الاسمية.
- ت- حسب جهة الاصدار:** يمكن ان نميز هنا بين:
  - اللسندات الخاصة الصادرة عن الشركات الخاصة؛
  - السندات الحكومية الصادرة عن الخزينة العامة أو المؤسسات العامة الأخرى؛
  - السندات الدولية الصادرة عن المؤسسات والمنظمات الدولية.
- ث- حسب الحقوق والامتيازات المقدمة للمالكين:**
  - السندات القابلة للتحويل الى أوراق مالية أخرى؛

<sup>1</sup> مروان عطونن مرجع سابق، ص ص: 69-75

- سندات المشاركة في الأرباح؛

- السندات ذات المعيار الاقتصادي؛

- السندات ذات المعيار النقدي.

#### جـ- حسب أجال الاستحقاق:

- سندات قصيرة الأجل؛

- سندات متوسطة الأجل؛

- سندات طويلة الأجل؛

- سندات مؤبدة.

### 2-3 الأوراق المالية القابلة للتحويل

و تتمثل هذه الأوراق في السندات والأسهم الممتازة التي تصدرها الشركة وتعطي الحق لحامليها اختيارياً تحويلها إلى أسهم عادسة، وإضافة هذا الحق عند إصدار هذه الأوراق يشجع المستثمرين على الاكتتاب فيها وخاصة المستثمر الذي يتجنب المخاطر فهذه الأوراق تتحقق له ميزتين، الأولى الحصول على معدل عائد ثابت بمحض شراء لهذه الأوراق (معدل فائدة على السندات أو قيمة الكupon كعائد للسهم)، والثانية التمتع بالمشاركة في نمو وازدهار الشركة في المستقبل عن طريق حقه في تحويل هذه الأوراق إلى أسهم عاديّة في أي وقت يختاره<sup>1</sup>.

### 3-3 صكوك الشراء اللاحقة

وهي أحد الوسائل التي تلجأ إليها الشركة لتحفيز المدخرين للاستثمار في الأسهم العاديّة، وهي عبارة عن صك يقوم المستثمر بشرائه وهذا الصك يكفل له حق الشراء لعدد محدد من أسهم الشركة في تاريخ لاحق، وبسعر محدد مسبقاً، بصرف النظر عن السعر السوقي وقت تنفيذ هذه العملية، وهذه الصكوك توفر الأمان والحماية للمستثمر ضد مخاطر تغير الأسعار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، وأخرون مرجع سابق، ص ص: 44، 45.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة سابقاً.



## IV - الأسواق المستقبلية وأسواق الخيار

## 1- أسواق العقود المستقبلية:

وهي الأسواق التي يتم التعامل فيها بين البائع والمشتري باتفاق على تسليم سلعة او أصل في تاريخ لاحق، على أن يدفع المشتري الثمن عند التسليم، إما سبب التعامل في أسواق العقود المستقبلية من قبل طرف التعامل فيتمثل في رغبتهما بتحفيض مخاطر التغيرات السعرية للأصل محل التعاقد التي يمكن أن تحصل في المستقبل، وبالذات عندما يتوقع المشتري ارتفاع سعر السلعة أو الأصل المتعاقد عليه في الفترة اللاحقة، ولذلك فهو يقوم بشرائها بالسعر الحالي، او بسعر يتم الاتفاق عليه ويتم تسليم البائع السلعة للمشتري لاحقا، وبالمقابل ينبغي أن يرافق ذلك توقع البائع حصول العكس، أي انخفاض سعر السلعة، او انه يحتاج لقيمتها في الوقت الحاضر، وهو ما يدفعه للبيع بالسعر الحالي، او الذي يتم الاتفاق عليه في العقد المستقبلي، واستلام ثمنها على أساس هو تسليم السلعة للمشتري مستقبلا<sup>1</sup>.

## 2- أسواق الخيار

يعتبر سوق الخيار أحد صور العقود المستقبلية، ويعتبر الاختيار أحد الأوراق التي يستخدمها المستثمرين للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، كما يستخدمها المستثمرين بهدف تحقيق الأرباح، يمكن التمييز بين نوعين من الاختيار الأمريكي والأوري<sup>2</sup>.

- يمثل الاختيار الأمريكي عقدا يعطى لطرف ما (مشتري الاختيار) الحق في بيع وشراء عدد الأسهم والسندات وربما العملات من طرف آخر (محرر أو بائع الاختيار) بسعر متفق عليه مقدما على ان يتم التنفيذ في أي وقت خلال الفترة التي تنتد منذ ابرام الاتفاق حتى التاريخ المحدد لانتهائه؛
- أما الاختيار الأوروبي فلا يختلف الا في التنفيذ لا يتم سوي في التاريخ المحدد لانتهائه والمنصوص عليه في الاتفاق وكلا النوعين يكون لمشتري الخيار حرية كاملة للتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 51.  
<sup>2</sup> أمين عبد العزيز مرجع سابق، ص 285.

### أسواق رأس المال والأسواق المستقبلية

كما لا توجد علاقة في كلا النوعين بين المنشة المصدرة للسهم وبين أطراف التعامل في سوق الخيار، وسمية بهذا الاسم لأنها يعطي المشتري الحق في التنفيذ أو عدم التنفيذ وذلك في مقابل دفع مبلغ معين غير قابل للرد كنوع من المكافأة أو التعويض للطرف الآخر الذي عادة ما يطلق عليه محرر حق الاختيار.

## **الفصل الثامن : تطور النظام المصرفي الجزائري**

عند انتهاءك من دراسة هذا الفصل فإنك تكون قادر على معرفة:

- معرفة أهم المحطات التي مر بها النظام المصرفي منذ الاستقلال؛
- معرفة أهم القوانين التي صاحبت العمل المصرفي منذ الاستقلال؛
- الفاعلون والمتدخلون في النظام المصرفي؛

الاستدراك



## تطور النظام المصرفي الجزائري

يهدف هذا الفصل الى ابراز أهم محطات التطور والإصلاح الذي عرفها الجهاز المالي الجزائري وتشخيص الواقع والتحديات التي تواجهه من الاستقلال الى يومنا هذا.

### I: مرحلة الإصلاحات الأولى 1985-1962

بعد الاستقلال ورثت الجزائر نظام مصرفياً تابع للسلطة الفرنسية وعليه وجب على السلطة الجزائرية في ذلك الوقت التخلص من هذه التبعية تدريجياً وكان ذلك ضمن مراحل كما سوف نوضحه في ما يلي.

#### 1- مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية والمالية، وقامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلص من النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي والقيام ببعض الاجراءات اهمها<sup>1</sup>:

- أ- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29-08-1962؛
- ب- إنشاء البنك المركزي الجزائري بتاريخ 01-01-1963 بموجب القانون رقم 441-62 المصدق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13-12-1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية:
  - ممارسة احتكار الإصدار النقدي؛
  - توليه ور مصرفي للخزينة؛
  - تسهيل احتياطات العملة الولية؛
  - متابعة السيولة لـ البنوك الأولية.
- ت- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 07-07-1963 (CAD) بموجب القانون رقم 63-165، ومع تغيير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير إسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية، ووضع تحت وصاية وزارة المالية.
- ث- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أكتوبر 1964.

<sup>1</sup> عبد الرزاق سلام، القطاع المالي الجزائري في ظل العولمة -تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 105.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

- ج- إنشاء البنك الوطني الجزائري في تاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي رقم 178-66 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثه البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي والزراعي؛
- ح- إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 29-12-1966 بموجب المرسوم 36-66 المؤرخ في 29-12-1966 المعديل والمتمم بالأمر رقم 75-67 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري؛
- خ- إنشاء البنك الخارجي الجزائري بموجب الأمر رقم 204-67 بتاريخ 01-11-1967.

### 2- الإصلاح المالي 1971

جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرياعي الأول للفترة (1970-1973) بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية، نتيجة النقائص المسجلة والتي تمثلت في ما يلي:

- غياب قانون مصري موحد ينظم دور الوساطة المالية؛
- وجود نزاعات بين البنك المركزي ووزارة المالية في اتخاذ القرارات وتداخل الصالحيات، وما بين البنك التجارية بسبب عدم احترام مبدأ التخصص لكل بنك؛
- التدخل المباشر للخزينة في تمويل عمليات الاستثمار، بينما انحصر دور البنك التجارية في منح قروض الاستغلال رغم توفرها على موارد مالية كبيرة؛
- كانت البنك عبارة عن صناديق توفير السيولة اللازمة لتمويل المؤسسات العمومية واستثمارات الدولة، ومنه غابت المردودية المالية لهذه البنك وغابت معها مصطلح الوساطة المالية، وغياب سلطة القرار على منح القروض للبنك وغياب محفزاتها في تجميع الموارد.

إن أهم المبادئ التي ارتكرت عليها السياسة التمويلية هي<sup>1</sup>:

أ- مبدأ مركزية الموارد المالية: ويعني حصر الموارد المالية في الخزينة العامة والبنك التجارية وذلك لاستغلالها استغلالاً أملاً؛

<sup>1</sup> الصالح مفتاح، الاصلاحات المصرفية في الجزائر 1970-2003، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، من 02 إلى 04 ماي 2005، ص 03.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

**ب- التوزيع المخطط للإئمان:** حيث أُسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك وقسمت الاستثمارات

إلى: ( استثمارات المشاريع العامة تمويل مباشرة من طرف الخزينة، استثمارات منتجة طويلة الأجل يتم

تمويلها على حساب موارد الخزينة استثمارات منتجة متوسطة وقصيرة الأجل تمويل بواسطة البنك )؛

**ت- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية:** حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها هي الوسط الذي تمر

عبره الأموال المنوحة للمؤسسات وتلتزم البنوك بتقديم محاضر ووثائق للبنك المركزي ووزارة المالية

تتضمن استعمالات المؤسسات للأموال؛

**ث- التوطن المالي الموحد:** حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد وبالتالي تركز حساباتها

وعملياتها في بنك واحد وهذا لتدعم مبدأ مراقبة الموارد المالية؛

**ج- منع التمويل الذاتي:** فالمؤسسات لا يمكنها تمويل استثماراتها من مواردها الخاصة وهي مجردة على

التمويل من البنك؛

**ح- تخصيص البنك:** فالبنك متخصص في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع.

وقد شهدت الفترة (1982-1985) إصلاحات هيكلية كان من نتائجها إعادة هيكلة كل من البنك

الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اللذين نتج عنهم بنكين جديدين <sup>1</sup> هما :

### ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**:

والذي أنشأ في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم 82-106، وقد اضطلع هذا البنك بوظيفة تمويل

كل من المياكل والأنشطة ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي، والمياكل والأنشطة الصناعية والفلسفية، هيأكل

وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفي، بالإضافة إلى قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

### ✓ بنك التنمية المحلية **BDL**

والذي أُنشئ في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 وقد اضطلع هذا البنك بالإضافة إلى

القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية بهمتي تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخطط من طرف

الجماعات المحلية وتمويل عمليات الرهن.

<sup>1</sup> محمد حميدات، مرجع سابق، ص 134-135.



## II: مرحلة الإصلاحات الثانية (1986-1990)

في فترة الثمانينات، أصبح الاقتصاد الجزائري عرضة لعدة تقلبات فرضتها عليه من جهة عوامل خارجية لا يتحكم فيها، تعود أساسا إلى انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وعوامل داخلية مرتتبطة بالاقتصاد الوطني تعود إلى عدم فعالية القطاعات الاقتصادية، هذه الظروف والصعوبات دفعت بالجزائر إلى أن تخوض جملة من الإصلاحات الاقتصادية على جميع المستويات قصد تحرير الاقتصاد وبعث الفعالية فيه، وترك الطرق البيروقراطية في التسيير، هذا من أجل الدخول إلى اقتصاد السوق بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

## 1 - قانون القرض والبنك 1986

إن محاولة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لتصحيح مسار الجهاز المالي كانت تهدف في مرحلة أولى إلى ضرورة وضع سياسة لمراقبة عرض النقود ولتحقيق هذا الهدف، صدر قانون البنك والقرض رقم 12/86 في أوت 1986 الذي يعتبر أول قانون بنكي وضع المبادئ الأساسية للنظام المالي في الجزائر حيث أن صدور هذا القانون أدى إلى تطور العلاقات بين البنوك والمؤسسات في إطار محدد فالعلاقات ذات الطابع التجاري حل محل العلاقات ذات الطابع الإداري، وأصبحت القروض أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد، كما أسس قانون 1986 مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وانجاز خطة وطنية في هذا المجال، وشرع هذا القانون في بلورة النظام المالي من خلال:

- تم تسوية البنوك بمقتضى المادة (11) من قانون 12/86 ومتابعة القروض المنوحة لضمان استخدامها وتقليل من خطر استردادها؛

- بمقتضى المادة (19) من نفس القانون استعاد البنك المركزي صلاحياته، فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وتسيير أدواتها؛

- فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة (26) منه على ضرورة تحديد القروض المنوحة للخزينة تبعاً للمخطط الوطني للقرض.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي:

- تقليل دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المالي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك؛



## تطور النظام المصرفي الجزائري

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعاً ضمن النظام النقدي والمالي؛

- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد ملته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها؛

- إنشاء هيئات رقابة على النظام المالي وهيئات استشارية أخرى.

### 2- قانون 1988 الخاص باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية

إن مضمون قانون 1988 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون والتي تمثل فيما يلي<sup>1</sup> :

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع للقواعد التجارية، ويجب أن يبني نشاطه على مبدأ الرجحية والمرونة؛

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضاً لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب الديون الخارجية؛

- تم تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية أي الدور الذي استعاده من خلال قانون 1986، وذلك بعدم تمويل الخزينة العمومية دون ضوابط، والتحكم أكثر في شؤون النقد والائتمان.

ورغم كل هذه القوانين إلا أن النظام المالي الجزائري لم يعرف إصلاحاً جذرياً إلا عام 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، والذي جعل القانون المالي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعتمدة في البلدان الأخرى، والتى يعهد بإنشاء السوق النقدية في الجزائر في 18 يونيو 189، والتي فتحت المجال للمؤسسات

<sup>1</sup> عادل زقير، أثر تطور الجهاز المالي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1998-2012، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2014/2015، ص209.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

المالية غير المصرفية للتدخل في السوق بصفتها مقرضة، كما سمحت هذه العملية بعد أن كانت حكرا على الخزينة العمومية للبنك المركزي بمراقبة هذا السوق وذلك باستعمال أسعار للخصم تفوق أسعار الفائدة.

### III: قانون النقد والقرض 1990

يعتبر قانون النقد والقرض من الأهمية بمكان حيث قام بتنظيم النظام المالي والمصرفي وهذا وما سوف نوضحه في هذا المطلب.

#### 1- مفهوم قانون النقد والقرض وأهدافه

يعد الاصلاح الجديد من أبرز التحولات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية، والذي يعكس التوجه الجذري والفعلي نحو اقتصاد السوق تماشيا والتشريعات المصرفية للدول المتقدمة، وعلى إثره صدور قانون النقد والقرض (90-10) في 14 أبريل 1990 ليكون مكملا للقوانين 1986، 1988، ومنظما للمهام المصرفية ، بحيث تضمن أفكارا جديدة فيما يتعلق بالتنظيم البنكي وأدائه<sup>1</sup>.

ويمكن ايجاز أهداف هذا القانون في ما يلي:

- تحرير القطاع المالي من التدخلات الادارية ومنح البنوك استقلاليتها، وأبعاد الخزينة العمومية عن نظام القرض، فلم تعد بعد الآن ملزمة بmekanizmat منح القروض التي أصبحت موكلة للجهاز المالي فقط؛
- اعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملائمة مؤسسات الدولة والبنوك؛
- رد الاعتبار للبنك المركزي في ما يتعلق بتسهيل النقد، حيث يمنح هذا القانون صلاحيات واسعة لـ البنك الجزائري، كإصدار النقود، المحافظة على استقرار قيمتها، تنظيم تداولها، ضبط سوق الصرف، الدخول في السوق النقدية والمشاركة عن طريق التفاوض في العقود الخارجية، وتتصدر هذه الصلاحيات وظيفة الرقابة النقدية ، فيوضع السياسة الملائمة لها ويشرف على تطبيقها؛
- تدعيم امتياز اصدار النقد بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛
- تولي مجلس النقد والقرض لتسهيل مجلس إدارة البنك المركزي؛

<sup>1</sup> قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 14 أبريل 1990، العدد 16، ص



## تطور النظام المصرفي الجزائري

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- التطهير المالي لمؤسسات القطاع العمومي؛
- عدم التفرقة بين المعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان القرض والنقد؛
- إقامة نظام مالي متتطور قادر على ممارسة المهنة المصرفية بشكل يضمن تحقيق تراكم رأس المال وتوجيه مصادر التمويل؛
- توسيع شبكة البنوك التجارية؛
- تدعيم استقرار النظام المالي بسن مجموعة من القواعد الاحترازية التي تسير التوجهات العالمية وتحظى بالاعتراف الدولي.

### 2- مبادئ قانون النقد والقرض

إن أهم المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض 10-90<sup>1</sup> هي:

#### أ- الفصل بن الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة

حيث قبل هذا القانون كان النظام قائماً على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات الحقيقة، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل ان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخطط لها، غير أن هذا الوضع ألغى بعد ما تم اسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها ويهدف هذا المبدأ إلى:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المالي؛
- استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية وخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة النقدية لصالحها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنك؛

<sup>1</sup> الطاهر لطوش، تقنيات البنك، مرجع سابق، ص 196-198.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

- ايجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تميزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛

### ب- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

لم تعد الخزينة حرّة في عملية اللجوء إلى الإقراض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، بل أضحت تمويل الخزينة قائماً على بعض القواعد وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

- تقليل ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

### ت- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

أبعد قانون النقد والقرض الخزينة على منح القروض وبقي دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات المخطططة من طرف الدولة، وأصبح القطاع المصرفي هو المسئول عن منح القروض ويسمح هذا المبدأ ببلوغ الأهداف التالية:

- تقليل التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

- استعادة البنوك لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض؛

- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

### ث- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

جاء قانون النقد والقرض ليلغى التعدد في مراكز السلطة النقدية وتنصيب مجلس النقد والقرض كسلطة

نقدية تتميز بـ:

- وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية؛

- مستقلة، لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

- موجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في إدارة النقد وتفادي التناقضات بين الأهداف النقدية.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

### ج- وضع نظام بنكي على مستويين

نتج عن صدور قانون النقد والقرض تأسيس نظام مصري ذو مستويين، حيث أصبح البنك المركزي فيه بنك البنوك وله كل الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان والرقابة في ظل استقلالية تامة، ويمارس بنك الجزائر هذه المهام من خلال مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية التي تقوم بالمهمة الرقابية، ثم لجنة مركزية المخاطر وعوارض الدفع، أما فيما يخص البنوك التجارية فقد تحددت مهامها وكفاءتها وتم توسيعها، لتتماشى مع النهج الجديد من الإصلاح مع إحداث نوع من الرقابة عليها لحماية زبائنها، حيث تم إدخال نسب المخاطرة في التعامل واستخدام ضمانات كضمانات الرهن.

### ح- إصلاح السياسة النقدية

قبل صدور هذا القانون لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر كونها اشتغلت على تناقضات تميزت بـ:

- تداول نقدی كبير خارج الجهاز المركزي؛
- ضعف في تعبئة الادخار؛
- عجز هيكلی في سيولة الجهاز المركزي؛
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

### IV: الاصلاحات المصرفية خلال الفترة (1990-2016)

منذ مطلع التسعينيات مع موازاة الاصلاحات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري، يمكن القول أنه تم إنجاز الكثير في مجال تنظيم وتحديث الجهاز المركزي، لاسيما بالنسبة لاحترام معايير السلامة والحذر، الأمر الذي أدى إلى تطوير القطاع المالي، بدورها تحملت البنوك الحكومية حصة كبيرة من المسؤولية طول الفترة الانتقالية للاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهكذا دخلت المصارف الجزائرية في مرحلة الانفتاح والتنوع المهني و تعدد الخدمات وإثراء الساحة المصرفية الجزائرية بنوك خاصة محلية وأجنبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد سحنون، اصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 06-07 جوان 2005، ص 13، 14.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

وبعد قانون النقد والقرض جاءت مجموعة من الانظمة والإجراءات منها النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جوان 1990 المتعلق برأس المال البنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد قيمة الحد الأدنى لرأس المال 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، والأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الایجاري، حيث تطرق الى التكيف القانوني لعقد الاعتماد الایجاري، وكذلك حقوق والتزامات المتعاقدين<sup>1</sup>، كما تم تطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات منها سياسة السوق المفتوحة وثبات معدل الخصم، ونظام الاجراءات الوقائية خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمؤونات، وكذا توزيع المخاطر، سياسة انتقائية لإعادة التمويل.

تم تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001 حيث قامت السلطات المختصة إثر وجود عدد من القاخص في التطبيق العلمي لقانون النقد والقرض 90-10، باجراء عدد من التعديلات عليه تتمثل في إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، إلا ان ماد الامر 01-01 لم تحتوي على تعديلات جوهرية، غنما على تقليل استقلالية بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية، ويظهر جليا أن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض من خلال الأمر 01-01 هدفت الى تقسيم مجلس النقد والقرض الى جهازين هما:

- مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسخير شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا؛
  - مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء السلطة النقدية، والتخلي عنه كمجلس إدارة لبنك الجزائر.
- ما سبق نستخلص أن مع قانون النقد والقرض ظهرت أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، فعمل على نوع الاحتياط وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي، كما تدعمت وفقة القوانين المنظمة لعمل الجهاز المركزي.

<sup>1</sup> عادل زقير، مرجع سابق ذكره، ص 212، 213.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

### 1- تعديل قانون النقد والقرض في ظل أزمة البنوك الخاصة 2003

من التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض<sup>1</sup>:

- الامر رقم 11-03: الصادر في 16 أوت 2003 والذي يؤكد سلطة البنك المركزي النقدية

وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، حيث انه أضاف شخصان تابعان لوزارة المالية معينان من رئاسة الجمهورية من أجل تدعيم الرقابة ولقد دعم هذا الامر شروط إنشاء ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

- القانون 01-04: الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك

والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، أما بتصور هذا القانون أصبح على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

- القانون رقم 02-04: الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي

القانوني لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة تتراوح معدل الاحتياطي الاجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

- القانون 03-04: الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية

بهدف تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على الودائع من بنوكهم، يودع هذا الضمان لدى بنك الجزائر وتقوم بتسيره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 1% حسب المنظمة العالمية للتجارة من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، يتم اللجوء إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، بحيث

<sup>1</sup> بشير بن عيشي، عبد الله غانم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية-الاجزاء وتحديات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6 و 07 جوان 2005، ص 05.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

يختبر المودع بذلك ليقوم بالتوجه الى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق الالزمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

بالإضافة الى مجموعة من الأوامر والأنظمة التي نظمت العمل المصرفي نذكر أهمها فيما يلي:

- الأمر 10-04: الصادر في 10 أوت 2010، حيث كان يهدف أساسا الى تدعيم نشاط

البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية الوطنية، الى جانب تحسين قدرته في الرقابة على نشاط

البنوك الخاصة الأجنبية ومن أهم العناصر التي جاء بها<sup>1</sup>:

✓ ضرورة عمل بنك الجزائر على استقرار الأسعار وتوفير الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف

والسهر على الاستقرار النقدي والمالي؛

✓ التأكد من سلامة وملائمة وسائل الدفع الخاصة بالبنوك، ورفض تلك التي لا تتوفر فيها شروط

السلامة؛

✓ إن أي مساهمة خارجية في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لا

يمكن ان تكون إلا في اطار شراكة، تمثل المساهمة الوطنية المقيدة بـ 51٪ على الأقل من رأس

مال الشركة، المساهمة الوطنية المقيدة يمكن أن تكون من قبل عدة شركاء وطنيين مقيمين؛

✓ إمتلاك الدولة سهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة يخول لها الحق في ان تمثل

في اجهزة الشركة دون الحق في التصويت؛

✓ إن أي تعديل في القانون الأساسي لأي بنك او مؤسسة مالية يجب ان يكون بترخيص من محافظ

البنك المركزي؛

✓ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركبة الاخطار وتزويدها بأسماء المستفيدين من

القروض، وطبيعة القروض المتاحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، مبالغ القروض غير المسددة،

والضمادات المعطاة لكل قرض؛

<sup>1</sup> الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل والتمم للأمر 11-03 وال المتعلقة بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2010، ص ص: 13-11.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

✓ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع، يهدف الى التأكد من مدى التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، صحة المعلومات المالية، السير الحسن للمسارات، والأخذ بعين الاعتبار محمل المخاطر بما في ذلك مخاطر العملة.

- **النظام رقم 01-13:** الصادر في 08 أبريل 2013<sup>1</sup>، والذي يهدف الى :

✓ تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية؛

✓ امكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات إدخار وقروض جديدة؛

✓ يتعين إخضاع كل منتج جيد في السوق الى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

✓ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها بالشروط البنكية التي يقصد بها العملات والمكافآت على العمليات المصرفية، كما يتعين عليها أن تطلاعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذلك الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون؛

✓ أوضح نسب الفائدة الدائنة والمديونة التي يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات أن تتعدي نسب الفائدة الفعلية الاجماعية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ؟

✓ يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية: فتح واقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الادخار، عمليات الدفع وعمليات السحب نقداً لدى الشباك، اعداد وارسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر الى الزبون، عملية تحويل من حساب الى حساب على مستوى نفس البنك.

- **النظام رقم 01-14:** المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملائة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقاً مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معايير كفاية رأس المال البنك، فقد ألزم البنك الجزائري جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام

<sup>1</sup> نظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادي الاول عام 1434 الموافق لـ 08 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 50، العدد 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013، ص 41.



## تطور النظام المصرفي الجزائري

بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل حد أدنى للملائمة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض ومخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014، ويشترط أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 7% على الأقل، وتشكل البنوك والمؤسسات المالية محفظة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وكذلك تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسبة المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص 225.

# قائمة المراجع

## I: الكتب

- 1- أحمد محمد غنيم، إدارة البنك - تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007.
- 2- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقد والمصارف - مدخل تحليلي ونظري-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 3- أمين عبد العزيز، الأسواق المالية، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- 4- بسام حجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006.
- 5- بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 6- جسین بن هاني، اقتصاديات النقد والبنوك -المبادئ والأليات، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 7- حميدات محمد، مدخل لتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 8- زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
- 9- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 10- سعد الدين الحضري، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 11- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقد والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 12- شقيري نوري موسى، وأخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبع، عمان الأردن، 2009.
- 13- صالح مفتاح، النقد والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

## قائمة المراجع

- 14- ضياء مجید، الاقتصاد النقدي (الأساسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية)، مؤسسة الشباب الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.
- 15- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 16- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2005.
- 17- ظاهر فاضل البياتي، ميرال روحى سمارة، النقد والبنوك والتحولات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 18- عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 19- عبد الحليم عمار غربى، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاصدار الأول — الكترونى، 2018.
- 20- عبد الغفار حنفى، رسمنية زكية قريقاص، السيدة عبد الفتاح، أسواق المال—بورصات—البنوك—شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص 42.
- 21- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- 22- عبد البجيد قدى، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
- 23- عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقد والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 24- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 25- فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، عالم الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2006.
- 26- فليح حسن خلف، النقد والبنوك، عالم الكتاب الحديث للنشر، إربد، الأردن، 2006.

## قائمة المراجع

- 27- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
- 28- محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الطبة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعمورة، مصر. بدون سنة نشر.
- 29- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 30- محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 31- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 32- محمود حامد محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 33- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 34- مختار عبد الحكيم طلبه مسلم، المختصر في النقود والبنوك وتفسير قيمة النقد، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر. بدون سنة نشر.
- 35- مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية ومشكلاتها في عالم النقد والمال ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 36- هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر.

## II: الرسائل والأطروحات

- 1- عابد بشكير، نمذجة قياسية اقتصادية لمحددات الطلب على النقود في الجزائر 1980-2008، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2009-2010.

## قائمة المراجع

2- عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر

خلال الفترة 1998-2012، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر،

.2015/2014

3- عبد الرحمن عبد العزيز، دور الوساطة المالية في تشجيع سوق الأوراق المالية، مع الاشارة لحالة

بورصة تونس، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

4- محمد بزاوية، الطلب على النقود في الجزائر - دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة

تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

### III: الملتقيات

1- بشير بن عيشي، عبد الله غانم، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات الاقتصادية-انجازات وتحديات،

الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة

جيجل، الجزائر، يومي 07 و 06 جوان 2005.

2- الصالح مفتاح، الاصلاحات المصرفية في الجزائر 1970-2003، الملتقى الوطني حول القطاع

البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، من 04 الى 02 ماي 2005.

3- محمد سحنون، اصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية، الملتقى الوطني الأول

حول المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة

المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 07-06 جوان 2005.

### IV: القوانين والمراسيم

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل والمتمم

للأمر 11-03 وال المتعلقة بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،

الجزائر، 2010.

- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 14 أبريل

.1990

## قائمة المراجع

3- نظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1434 الموافق لـ 08 أبريل سنة 2013، يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية الكبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، السنة 50، العدد 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.